

دليل المستثمر لخدمات المناطق الحرة

فهرس دليل المستثمر لخدمات المناطق الحرة

رقم الصفحة	الإدارة المختصة	الخدمة
5	الإدارة العامة للبحوث والتراخيص بالمنطقة المختصة	الموافقة على إقامة مشروع بمنطقة حرة عامة
7	الإدارة العامة للبحوث والتراخيص بالمنطقة الحرة العامة الإعلامية	الموافقة على إقامة مشروع بالمنطقة الحرة العامة الإعلامية
9	الإدارة العامة للبحوث والتراخيص بالمنطقة المختصة	تعديل بيانات مشروع منطقة حرة
10	أو الإدارة المركزية للمناطق الحر الخاصة بقطاع شنون المناطق الحرة (بحسب النوع عامة/خاصة).	تصفية مشروع منطقة حرة اختياريا
12	الإدارة العامة للبحوث والتراخيص بالمنطقة المختصة	مزاولة مهنة أو حرفة داخل منطقة حرة عامة
13	الإدارة العامة للبحوث والتراخيص / المتابعة المالية	إعفاء عقود التأسيس وعقود القرض والرهن من ضريبة الدمغة ورسوم التوثيق والشهر
14	وحدة التأسيس - مجمع خدمات الإستثمار	بيان بمقابل خدمة التأسيس
17	وحدة الصحيفة - مجمع خدمات الإستثمار	بيان بمقابل خدمة النشر في صحيفة الإستثمار
20	الإدارة العامة للشئون الهندسية بالمنطقة المختصة	الموافقة على أعمال مبانى وإنشاءات المشروع داخل منطقة حرة عامة
22	الإدارة المركزية للمناطق الحرة الخاصة بقطاع شنون المناطق الحرة	إقامة مشروع منطقة حرة خاصة
24	الإدارة المركزية للمناطق الحرة الخاصة بقطاع شنون المناطق الحرة	تحول مشروع للعمل بنظام المناطق الحرة الخاصة
26	الإدارة العامة للتنفيذ بالمناطق الحرة العامة المختصة	اعتماد إقرار صادرات من المنطقة الحرة الى (خارج البلاد - منطقة حرة - مدينة حرة)
27		اعتماد إقرار وارد من (خارج البلاد - منطقة حرة - مدينة حرة)
28		اعتماد إقرار صادر للسوق المحلى
29		اعتماد إقرار وارد من السوق المحلى

دليل المستثمر
لخدمات المناطق الحرة

رقم الصفحة	الإدارة المختصة	الخدمة
43	الإدارة العامة للتنفيذ بالمناطق الحرة العامة المختصة	اعتماد نموذج نقل بضائع بين موقعين لمشروع منطقة حرة خاصة
44		اعتماد تصريح نقل بضائع من مشروع منطقة حرة إلى امتدادها والعكس ما بين مشروع منطقة حرة عامة وأخر/ منطقة حرة خاصة
45		اعتماد شهادة المكون الأجنبي لصادرات مشروع منطقة حرة الى السوق المحلي
46		اصدار خطاب إعفاء من الضريبة العامة على المبيعات
47		الموافقة على (إتلاف / إعدام) بضائع
48		اصدار شهادة دعم لصادرات مشروع منطقة حرة الى خارج البلاد
49		اعتماد طلب خروج مخلفات من مشروع منطقة حرة
50		الإفراج العاجل للشركات العاملة في مجال الخدمات البترولية
51		اعتماد طلب إدخال آلات ومعدات مملوكة للغير بصفة مؤقتة من داخل البلاد بغرض التأجير
52		اعتماد طلب اخراج آلات ومعدات مملوكة للغير سبق دخولها بصفة مؤقتة من داخل البلاد بغرض التأجير
53		إلغاء إقرار سبق اعتماده من إدارة المنطقة
54		تعديل إقرار سبق اعتماده من إدارة المنطقة
55		طلب صورة طبق الأصل من الإقرار
56		إجراءات خاصة بالمنطقة الحرة العامة الإعلامية)) اعتماد طلب دخول مؤقت لأصناف غير مملوكة للشركة المصرية لمدينة الانتاج الاعلامي وخروجها فور انتفاء الغرض منها
57	اعتماد طلب خروج ومعدات ومستلزمات خالصة الضرائب والرسوم الجمركية بصفة مؤقتة إلى داخل البلاد وإعادتها (لحساب الشركة / تأجير للغير)	

دليل المستثمر

خدمات المناطق الحرة

الموافقة على إقامة مشروع بمنطقة حرة عامة

الإجراءات والمستندات :

- يتم التوجه إلى الإدارة العامة للبحوث والتراخيص بالمنطقة الحرة العامة المختصة .

الخطوات	المستندات المطلوبة
<p>(1) يتقدم المستثمر أو وكيله بنموذج إخطار إقامة مشروع (نموذج مجاني متوفر بالهيئة) .</p> <p>(2) تصدر الموافقة على إقامة المشروع من حيث المبدأ من اللجنة الفنية الدائمة لشئون المناطق الحرة .</p> <p>(3) يتقدم المستثمر بشيك بـ 10% من القيمة الإيجارية بحد أدنى ألف دولار .</p> <p>(4) يقوم المستثمر باستيفاء نماذج الاستعلام الأمني للشركاء الأجانب إن وجد .</p> <p>(5) عند رغبة المشروع في استلام المساحة المخصصة له يتقدم بطلب مرفق به شيك بباقي القيمة الإيجارية وتعد بتسليم الموقع في حالة عدم الموافقة النهائية.</p> <p>(6) يتسلم إخطار الموافقة النهائية الصادرة من مجلس إدارة المنطقة الحرة المختصة على إقامة المشروع .</p> <p>(7) يتقدم بعقد الشركة على النموذج المعد لذلك وفقاً للشكل القانوني للمراجعة (*).</p> <p>(8) يتوجه المستثمر إلى قطاع خدمات الاستثمار للتأسيس والقيود بالسجل التجاري واستصدار البطاقة الضريبية والنشر في صحيفة الاستثمار .</p> <p>(9) يتسلم المستثمر عدد/3 صور طبق الأصل من القرار الصادر من رئيس المنطقة الحرة المختصة بمزاولة النشاط .</p>	<p>الموافقة المبدئية : (3 أيام عمل)</p> <ul style="list-style-type: none"> • نموذج إخطار إقامة مشروع (من المنطقة / المجمع) للحصول على الموافقة المبدئية • بالنسبة للمنطقة الحرة العامة الإعلامية يتم الحصول على موافقة مبدئية من شركات البنية الأساسية بالمنطقة معتمدة من السلطة المختصة على استئجار (ستوديو / مقر إداري / ساعة قمرية) . • مع مراعاة الالتزام بضوابط واشتراطات إقامة المشروعات بنظام المناطق الحرة العامة . • التوكيلات الصادرة من المؤسسين لوكيل المؤسسين وتحقيق الشخصية . <p>الموافقة النهائية : (30 يوم عمل) -- متضمنة مدة الحصول على الموافقة المبدئية -</p> <ul style="list-style-type: none"> • شيك بمبلغ 10% من مقابل الانتفاع بحد أدنى ألف دولار عن المساحة المطلوبة إثباتاً للجدية قبل العرض على مجلس الإدارة للحصول على الموافقة النهائية. • استيفاء نموذج استعلام أمني عن الشريك الأجنبي (مرفق به صورة جواز السفر). <p>قرار مزاولة النشاط : (3 أيام)</p> <ul style="list-style-type: none"> • عقد الشركة (وفقاً للشكل القانوني) نماذج المجمع . • صورة من القرار المرخص بالتأسيس ، وتحديد اسم الممثل القانوني وصفته . • خطاب ضمان مالي لصالح الهيئة وفقاً لنوع النشاط والتكاليف الاستثمارية (**). • صورة من صحيفة القيد بالسجل التجاري والبطاقة الضريبية وصحيفة الاستثمار .

ملاحظات :

- (*) بالنسبة للمنشآت الفردية والفروع يتم القيد في السجل التجاري واستصدار ترخيص المزاولة .

(**) خطاب الضمان المالي :

- النشاط الصناعي 1% من التكاليف الاستثمارية للمشروع بحد أدنى 5 آلاف دولار وأقصى 50 ألف دولار .
- النشاط التخزيني 2% من التكاليف الاستثمارية بحد أدنى 10 آلاف دولار وأقصى 100 ألف دولار .
- التلاجات والخدمات 1% من التكاليف الاستثمارية بحد أدنى 10 آلاف دولار وأقصى 100 ألف دولار .

يقدم المستثمر خطاب ضمان مستقل عن كل نشاط ويخفض الضمان بنسبة 15% في حالة أداءه نقداً وبما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر .



الهيئة العامة للإستثمار
والمناطق الحرة

دليل المستثمر لخدمات المناطق الحرة

زمن أداء الخدمة :

- 33 يوم عمل .

مقابل الخدمة :

- يتم سداد مقابل خدمة التأسيس وخدمة النشر فى صحيفة الاستثمار وفقاً للجداول الموضحة بالصفحات أرقام (14 - 19) من الدليل .
- مقابل الانتفاع يسدد مقدماً عن السنة الأولى ، وبصفة دورية مقدماً على أقساط ربع سنوية وبيانه كما هو موضح بالصفحة رقم (69) من الدليل .



الهيئة العامة للإستثمار
والمناطق الحرة

دليل المستثمر لخدمات المناطق الحرة

قرار ترخيص مزاولة النشاط الشركة :

- صورة القيد فى السجل التجارى .
- خطاب يفيد اسم الممثل القانونى وصفته .
- تقديم خطاب ضمان نهائى 1% من التكاليف الاستثمارية بحد أدنى عشرة آلاف دولار و بحد أقصى مائة الف دولار .
- إقرار من مؤسسى الشركة باحترام ميثاق الشرف الإعلامى والالتزام بعدم بث قنوات ذات صفة دينية أو طائفية أو حزبية أو تدعو للجنس أو العنف والالتزام بضوابط العمل بالمنطقة الحرة العامه الإعلامية .
- وذلك للحصول على ترخيص مزاولة النشاط معتمد من رئيس مجلس ادارة المنطقة ويتم نشره على الجهات المعنية وتسلم (3 صور طبق الأصل) للممثل القانونى للشركة .

زمن أداء الخدمة :

- 33 يوم عمل (بخلاف فترة ورود نتيجة الاستعلام الأمنى)

مقابل الخدمة :

- يتم سداد مقابل خدمة التأسيس والنشر فى صحيفة الاستثمار وفقاً للجداول الموضحة بالصفحات أرقام (14 - 19) من الدليل .

دليل المستثمر خدمات المناطق الحرة

تعديل بيانات مشروع منطقة حرة عامة / خاصة

- يتم التوجه الى ادارة البحوث والتراخيص بالمنطقة الحرة العامة .

الخطوات	المستندات المطلوبة
1. يتقدم المستثمر أو وكيله بطلب التعديل المطلوب مرفق به المستندات المذكورة الى ادارة البحوث .	1. طلب موضح به التعديل المطلوب من صاحب الشأن بحسب الشكل القانوني .
2. يقوم المستثمر أو وكيله باستلام الموافقة بالتعديل المطلوب (في حالة الموافقة) .	2. محضر اجتماع جمعية عامة غير عادية للشركة معتمداً من الهيئة ومتضمناً الموافقة على التعديل المطلوب (بالنسبة لشركات الأموال) .
3. ويتم توثيق مشروع التعديل لدى مصلحة الشهر العقاري ونقابة المحامين (بقطاع خدمات الاستثمار أو فروع) .	3. محضر جماعة الشركاء معتمداً من الهيئة ومتضمناً الموافقة على التعديل (بالنسبة لشركات الأشخاص)
4. يقوم المستثمر بإعادة التعديل بعد استيفاء الإجراءات سائلة الذكر الى الإدارة المركزية القانونية بقطاع المناطق الحرة لاستصدار القرار المرخص بالتعديل .	4. مشروع تعديل العقد بالمواد المطلوب تعديلها فقط يتضمن المادة قبل وبعد التعديل المطلوب .
5. بعد استلام القرار المرخص بالتعديل يتوجه المستثمر أو وكيله الى قطاع خدمات الاستثمار أو فروع للتأشير بالتعديل المطلوب بالسجل التجارى والنشر فى صحيفة الاستثمار وتعديل بيانات البطاقة الضريبية فى حالة تعديل الغرض/ النشاط / الاسم .	5. شهادة من مراقب الحسابات بسداد رأس المال الأصلي (فى حالة طلب زيادة رأس المال) أو قيد الزيادة بالسجل التجارى.
6. يقوم المستثمر باستلام صورة من تعديل قرار مزاولة النشاط فى الحالات الخاصة بالاتي (تعديل الاسم/ الغرض/ الموقع/ نسبة التصدير/الممثل القانونى) .	6. موافقة الجمعية العامة غير العادية فى حال طلب زيادة رأس المال دون استكمال سداد رأس المال الاصلى .
	ملحوظة : فى حالة وجود حصة عينية فى الزيادة المطلوب يتم توجيه المستثمر للتقدم الى قطاع الاداء الاقتصادي لإجراء عملية التقييم على أن يتم موافاة إدارة البحوث بنتيجة التقييم لتضمينها مذكرة العرض على اللجنة الفنية .
	7. شهادة بنكية بسداد 10% من قيمة الزيادة المطلوبة (لشركات الأموال) - فى حالة طلب زيادة رأس المال .
	8. سند حيازة (ملكية/ إيجار/ تخصيص) فى حالة تغيير المقر الإداري أو المركز الرئيسي .

زمن أداء الخدمة :

- * 3 - 7 أيام (ترتبط مده أداء الخدمة بالإجراءات المنفذة لها - مخاطبة المشروع لاستيفاء بعض البيانات - العرض على اللجنة الفنية لاستصدار الموافقة المبدئية (أسبوع) - العرض على السيد رئيس المجلس وإحاطة مجلس إدارة المنطقة .

مقابل الخدمة :

- يتم سداد مقابل خدمة النشر فى صحيفة الاستثمار وفقاً للجداول الموضحة بالصفحات أرقام (17 - 19) من الدليل .

دليل المستثمر لخدمات المناطق الحرة

تصفية مشروع منطقة حرة اختياريا عامة / خاصة

- يتم التوجه إلى إدارة البحوث والتراخيص بالمنطقة الحرة العامة :

الخطوات	المستندات المطلوبة
<p>يتقدم المستثمر أو وكيله بطلب تصفية المشروع ومرفقاته وبعد صدور موافقة اللجنة الفنية المبدئية وموافقة مجلس إدارة المنطقة النهائية يقوم المستثمر بإتباع الإجراءات التالية ، مع مراعاة أن إجراءات التصفية تتم بالإدارة العامة للتعديلات بقطاع خدمات الإستثمار :</p> <p>أولا : المرحلة الأولى (تعيين المصفي والتأشير بأسمه في السجل التجاري) :</p> <p>1- تقديم محضر اجتماع الشركاء أو الجمعية العامة للشركة الذي اتخذ قرار التصفية وتعيين المصفي وتحديد نطاق مهمته ومدتها لاعتماده من الناحية الإجرائية وفقا للقواعد المتبعة لاعتماد المحاضر بالهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة.</p> <p>2- تسليم المصفي خطاب من الهيئة العامة للإستثمار موجهها لمكتب السجل التجاري المختص للتأشير باسمه (اسم المصفي ونطاق مهمته) ومدتها في السجل التجاري للشركة وبأن الشركة أصبحت تحت التصفية.</p> <p>3- التزام المصفي بالنشر في جريدتين يوميتين صباحيتين واسعتي الانتشار خلال أسبوع من تاريخ التأشير بتعيينه في السجل التجاري ما يلي :</p> <p>أ) اسم الشركة مقروناً بعبارة " تحت التصفية " .</p> <p>ب) اسم المصفي ومدة التصفية وملخص بمهمته.</p> <p>ج) ميعاد بدء تلقيه لطلبات تحقيق الديون مشفوعة بالمستندات المؤيدة لها على إن يكون هذا الميعاد لاحقاً لتاريخ النشر بـ 15 يوم على الأقل.</p> <p>4- انقضاء شهر على الأقل بين تاريخ آخر جلسة لتحقيق الديون وبين اعتماد جماعة الشركاء أو الجمعية العامة للشركة للتقرير الذي قدمه المصفي بانتهاء أعمال التصفية.</p> <p>5- قيام الإدارة العامة للتعديلات بجمع خدمات الإستثمار بالهيئة بأخطار ممثلي مصلحة الجمارك والضرائب والتأمينات الاجتماعية بالمجمع بأن الشركة أصبحت تحت التصفية.</p>	<p>طلب التصفية من الممثل القانوني للمشروع موضح به أسم المصفي ومدة التصفية مرفق به :</p> <p>1. محضر اجتماع جمعيه عامه غير عادية للشركة معتمد من الهيئة متضمن الموافقة على التصفية (بالنسبة لشركات الأموال)</p> <p>2. محضر اجتماع الشركاء (بالنسبة لشركات الأشخاص) .</p> <p>3. أو موافقة الشركة الأم مصدق عليها من القنصلية المصرية في بلد الشركة الأم (بالنسبة لفروع الشركات الأجنبية) .</p>

دليل المستثمر لخدمات المناطق الحرة

تابع : تصفية مشروع منطقة حرة اختياريًا عامة / خاصة

- ثانياً : المرحلة الثانية (إتمام أعمال التصفية) :
- 1- تقديم المصفي لمحضر اجتماع الشركاء (او الجمعية العامة) متضمن موافقة الشركاء والمساهمين بالأغلبية المنصوص عليها في عقد الشركة أو في نظامها الاساسى - على التقرير الذي أعده المصفي بنتيجة أعمال التصفية مرفقاً بها ما يلي :-
 - أ) الحساب النهائي للتصفية معتمداً من المصفي طبقاً للأصول المهنية المرعية في إعداد القوائم المالية (ميزانية التصفية) .
 - ب) إقرار من المصفي بأنه أتم أعمال التصفية وأنه أوفى ما على الشركة من التزامات وأنه وزع باقي نتائج التصفية - في حالة وجوده - على الشركاء أو علي المساهمين اوبانه قد فتح حساب معلق طرف أحد البنوك جنب فيه مبالغ من المال لمواجهة التزامات الشركة التي لم يتم بعد الوفاء بها والشروط الملزمة للبنك المفتوح طرفه الحساب بالتعامل عليها.
 - ج) ما يفيد اجراء النشر المنصوص عليه في الفقرة " اولا " (3) من هذه المادة وانتهاء المواعيد المحددة فيه.
 - د) إقرار من المصفي ومن الشركاء أو المساهمين بمسئوليتهم عن أعمال التصفية.
 - 2- يسلم قطاع خدمات الإستثمار للمصفي خطاب بالموافقة على تصفية الشركة موجهاً إلى مكتب السجل التجاري المختص وموضحاً به إن الهيئة ليس لديها مانع من محو قيد الشركة من السجل التجاري بناء على طلب المصفي وموافقة جماعة الشركاء على ذلك .
 - 3- محو قيد الشركة في السجل التجاري .
- ثالثاً : إجراءات تستكمل من جانب المصفي بإدارة البحوث والتراخيص :
1. الاشتراك في عملية جرد موجودات المشروع والمطابقة مع سجلات المنطقة والجمارك.
 2. تقديم مخالصات من (التأمينات - الضرائب - ...) بعدم وجود مستحقات على المشروع.
 3. تسليم الموقع خالي (بعد التصرف في الموجودات) أو التنازل عن المباني والإشاعات للمنطقة حيث تقوم الإدارة المختصة بإلغاء قرار مزاولة النشاط وأخطار الجهات المعنية.
 4. النشر في صحيفة الإستثمار.
 5. استلام خطاب الضمان الخاص بالمشروع والسابق تقديمه للمنطقة .

زمن أداء الخدمة :

▪ 6 شهور

مقابل الخدمة :

▪ يتم سداد مقابل خدمة النشر في صحيفة الإستثمار وفقاً للجدول الموضحة بالصفحات أرقام (17 - 19) من الدليل .

دليل المستثمر لخدمات المناطق الحرة

مزاولة مهنة أو حرفه داخل منطقة حرة عامة

- يتم التوجه الى ادارة البحوث والتراخيص بالمنطقة الحرة العامة .

الطلبات	المستندات المطلوبة
<p>1. يتقدم المستثمر أو وكيله بطلب موضح به نوع المهنة أو الحرفة المطلوبة والمساحة المطلوبة - مرفق به المستندات المطلوبة إلى إدارة البحوث ، مع سداد الرسوم المقررة لاستصدار ترخيص مزاولة المهنة والبدء في أعمال الإنشاءات.</p> <p>2. تقديم كشف تفصيلي باحتياجاته اللازمة لمزاولة المهنة للموافقة على إدخالها (دون التمتع بأي إعفاء) .</p>	<p>1. طلب موضح فيه نوع المهنة أو الحرفة المطلوبة والمساحة التي يرغب في شغلها.</p> <p>2. صورة تحقيق الشخصية .</p> <p>3. صورة البطاقة الضريبية ، وصورة صحيفة السجل التجاري الخاص بمزاولة المهنة</p> <p>4. شيك مصرفي مقبول الدفع بمقابل الانتفاع بواقع 25 \$/ متر مربع عن العام الأول مقدماً.</p> <p>5. خطاب ضمان غير قابل للإلغاء لصالح الهيئة بواقع ربع مقابل الانتفاع .</p> <p>6. تقديم عقد الشركاء (في حالة وجود أكثر من شريك) .</p>

زمن أداء الخدمة :

* 15 يوم .

مقابل الخدمة :

البيان	مقابل الخدمة
- 300 جنيه عن كل سنه عن الثلاث سنوات الأولى بالنسبه للمهن الحرة و500 جنيه عن كل سنة تالية .	مزاولة مهنة أو حرفة
- أما المهن والحرف الأخرى 200 جنيه عن كل سنه من السنوات الثلاثة الأولى و400 جنيه عن كل سنه تالية .	

دليل المستثمر لخدمات المناطق الحرة

إعفاء عقود التأسيس وعقود القرض والرهن من ضريبة الدمغة ورسوم التوثيق والشهر

- يتم التوجه الى ادارة البحوث والتراخيص بالمنطقة الحرة العامة .

الخطوات	المستندات المطلوبة
<ul style="list-style-type: none"> • تقديم الطلب مرفق به المستندات المشار إليها . • استلام خطاب التوصية بالإعفاء . 	<ol style="list-style-type: none"> 1. طلب بشأن إعفاء عقد التأسيس أو عقود القرض والرهن المرتبطة بأعمالها . 2. مشروع عقد القرض أو الرهن أو الأصل موضوع الرهن أو عقد تسجيل الأرض المقام عليها المشروع في حالة المناطق الحرة الخاصة .

زمن أداء الخدمة :

* 1 يوم

مقابل الخدمة :

* لا يوجد

دليل المستثمر

أخدمات المناطق الحرة

بيان بمقابل خدمة التأسيس

شركات الأموال (المساهمة – التوصية بالأسهم – ذات المسؤولية المحدودة)

مقابل الخدمة : (الخاصة بتأسيس شركات الأموال)

مكان السداد	الجهة المستحقة	قيمة مقابل الخدمة وفقا للقانون 1981/159	قيمة مقابل الخدمة وفقا للقانون 1997/8	نوع مقابل الخدمة
بحساب النقابة ببنك الإسكندرية بالدور الارضى بمقر الهيئة الادارى بأرض المعارض أو بأى فرع من فروع النقابة خارج الهيئة	نقابة المحامين	خمسة في الألف من رأس المال المصدر بحد أقصى 5000 جم وحد أدنى 100 جم +20 جم دمغة محاماة	خمسة في الألف من رأس المال المصدر بحد أقصى 5000 جم وحد ادنى 100 جنيه +20 جم دمغة محاماة	تصديق نقابة المحامين
بنك الإسكندرية بالدور الارضى بمقر الهيئة الادارى بأرض المعارض	مكتب الشهر العقاري	ربع في المائة من رأس المال المصدر بحد أقصى 1000 جم ، وحد أدنى 10 جم	ربع في المائة من رأس المال المصدر بحد أقصى 500 جم ، وحد أدنى 10 جم .	توثيق عقد الشركة
بنك الإسكندرية بالدور الارضى بمقر الهيئة الادارى بأرض المعارض	مكتب السجل التجاري	56جم	56 جم	القيود في السجل التجاري
بنك الإسكندرية بالدور الارضى بمقر الهيئة الادارى بأرض المعارض	الهيئة العامة لسوق المال	نصف في الألف من رأس المال المصدر بحد أقصى عشرة آلاف جم	نصف في الألف من رأس المال المصدر بحد أقصى عشرة آلاف جم .	إصدار أسهم للشركات المساهمة والتوصية بالأسهم
بنك الإسكندرية بالدور الارضى بمقر الهيئة الادارى بأرض المعارض	الاتحاد العام للغرف التجارية	اشترك سنوي اثنان في الألف من رأس المال المدفوع بحد أقصى 2000 جم و بحد أدنى 24 جم + 29 جم مقابل شهادة المزاولة	لا يوجد	استخراج شهادة مزاولة
بنك الإسكندرية بالدور الارضى بمقر الهيئة الادارى بأرض المعارض	نقابة التجار	125 جنيها في حالة ما يكون رأس المال أقل من 500 ألف جنيه ، 250 جنيها في حالة ما يكون رأس المال 500 ألف جنيه فأكثر .	لا يوجد	نقابة التجار
بنك الإسكندرية بالدور الارضى بمقر الهيئة الادارى بأرض المعارض	الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة	التأسيس واحد في الألف من رأس المال المصدر بحد أقصى ألف جم و بحد أدنى مائه جم مقابل للخدمات واحد في الألف من رأس المال المصدر بحد أقصى عشرة آلاف جم و بحد أدنى ألف جنيه شهادة سوق المال للشركات المساهمة والتوصية بالأسهم مائه جم	لا يوجد	التأسيس

دليل المستثمر لخدمات المناطق الحرة

شركات الأشخاص

مقابل الخدمة : (الخاصة بتأسيس شركات الأشخاص)

مكان السداد	الجهة المستحقة	القيمة	نوع مقابل الخدمة
بنك الإسكندرية بالدور الارضى بمقر الهيئة الادارى بأرض المعارض أو بأي فرع من فروع النقابة خارج الهيئة	نقابة المحامين	خمسة في الألف من رأس المال المصدر بحد أقصى 5000 جم + 20 جم دمغه محاماة وحد أدنى 100 جنيه +20 جم دمغه محاماة	مقابل تصديق نقابة المحامين
بنك الإسكندرية بالدور الارضى بمقر الهيئة الادارى بأرض المعارض	مكتب الشهر العقاري	ربع في المائة من رأس المال بحد أقصى 500 جم	مقابل توثيق عقد الشركة
بنك الإسكندرية بالدور الارضى بمقر الهيئة الادارى بأرض المعارض	مكتب السجل التجاري	64 جم أما في حالة وجود شركاء أجنب بالشركة فتكون 76 جم	مقابل القيد في السجل التجاري
بنك الإسكندرية بالدور الارضى بمقر الهيئة الادارى بأرض المعارض	مكتب السجل التجاري	14 جم وتزداد إلى 26 في حاله وجود شركاء أجنب	مقابل قيد فرع في السجل التجاري *



الهيئة العامة للإستثمار
والمناطق الحرة

دليل المستثمر
لخدمات المناطق الحرة
المنشآت الفردية

مقابل الخدمة : (الخاصة بالمنشآت الفردية)

مكان السداد	الجهة المستحقة	القيمة	نوع مقابل الخدمة
بنك الإسكندرية بالدور الارضى بمقر الهيئة الادارى بأرض المعارض	مكتب السجل التجاري	9.5 جم	القيد في السجل التجاري

دليل المستثمر لخدمات المناطق الحرة

بيان بمقابل خدمة النشر فى صحيفة الاستثمار نشر قرارات التأسيس والعقود والنظم الأساسية للشركات والمنشآت التي تم تأسيسها

- مقابل الخدمة في حالة طلب نسخ جديدة للصحيفة خلاف النسخة المجانية .

مكان السداد	القيمة		نوع الشركة	نوع مقابل الخدمة
	مقابل الخدمة	عدد النسخ		
بنك الإسكندرية بالمبنى الإدارى . أو أحد فروع الهيئة بالإسكندرية . أو الإسماعيلية . أو أسيوط .	- 200 جم باللغة العربية فقط . -400 جم باللغة العربية واللغة الأجنبية .	10	شركات مساهمة	نشر قرارات التأسيس والعقود والنظم الأساسية للشركات والمنشآت التي تم تأسيسها
	- 150 جم باللغة العربية فقط . -300 جم باللغة العربية واللغة الأجنبية .	10	شركات ذات المسؤولية المحدودة	
	- 100 جم باللغة العربية فقط . -200 جم باللغة العربية واللغة الأجنبية .	10	شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة	
	- 100 جم باللغة العربية فقط . -200 جم باللغة العربية واللغة الأجنبية .	10	المنشآت الفردية	

دليل المستثمر لخدمات المناطق الحرة

نشر تعديلات القرارات والنظم الأساسية للشركات والمنشآت وبعض القرارات الخاصة

مقابل الخدمة : (الخاصة بنشر تعديلات القرارات والنظم الأساسية للشركات والمنشآت)

مكان السداد	القيمة		نوع الشركة	نوع مقابل الخدمة
	مقابل الخدمة	عدد النسخ		
بنك الإسكندرية بالمبنى الإداري . أواحد فروع الهيئة بالإسكندرية . أو الإسماعيلية أو أسيوط .	- 20 جم الورقة الواحدة وحد أقصى 200 جم باللغة العربية فقط	10	شركات مساهمة شركات التوصية بالأسهم شركات ذات المسؤولية المحدودة	نشر تعديلات القرارات وعقود الشركات ونظمها الأساسية وتعديلات المنشآت الفردية
	- 40 جم للورقة الواحدة وحد أقصى 400 جم باللغة العربية واللغة الأجنبية			
	- 20 جم الورقة الواحدة وحد أقصى 100 جم باللغة العربية فقط .	10	شركات التضامن شركات التوصية البسيطة	
- 40 جم للورقة الواحدة وحد أقصى 200 جم باللغة العربية واللغة الأجنبية .				
	- 100 جم باللغة العربية - 200 جم باللغة العربية والأجنبية .	10	المنشآت الفردية	

دليل المستثمر لخدمات المناطق الحرة

مقابل الخدمة : (الخاصة بنشر بعض القرارات الخاصة)

مكان السداد	القيمة		نوع الشركة	نوع مقابل الخدمة
	عدد النسخ	مقابل الخدمة		
بنك الإسكندرية بالمبنى الإداري . أو احد فروع المناطق الحرة	10	20 جم الورقة الواحدة وحد أقصى 100 جم	شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التضامن وشركات التوصية البسيطة	- القرارات الخاصة بمزاولة النشاط للمناطق الحرة - قرارات التمتع بالمزايا والضمانات الواردة بالقانون رقم 8 لسنة 1997 - نشر القرارات الخاصة بالدمج والتحول

مقابل الخدمة : (الخاصة بتوثيق أعداد صحيفة الاستثمار من مكتب وزارة الخارجية) :

مكان السداد	القيمة	نوع مقابل الخدمة
بخزينة الهيئة بصالة 2 بالدور الثاني بالمبنى الإداري بالهيئة	مائة جنيه عن كل قرار أو عقد مراد توثيقه	اعتماد صحيفة الاستثمار بتصديق مكتب وزارة الخارجية علي القرار أو العقد المراد توثيقه

دليل المستثمر لخدمات المناطق الحرة

الموافقة على أعمال مباني وإنشاءات المشروع داخل منطقة حرة عامة

الإجراءات والمستندات :

- يتم التوجه إلى الإدارة العامة للشئون الهندسية بالمنطقة الحرة العامة المختصة ، وفي حالة عدم وجود هذه الإدارة يتم التوجه مباشرة إلى الإدارة المركزية للشئون الهندسية

الخطوات	المستندات المطلوبة
<ul style="list-style-type: none"> • يتقدم المستثمر أو وكيله بالمستندات لاعتماد الرسومات المعمارية والإنشائية والحصول على الموافقة اللازمة لبدء تنفيذ الأعمال . • يتسلم المستثمر الرسومات المعمارية والإنشائية بعد اعتمادها مرفق بها اشتراطات تنفيذ الأعمال . 	<ul style="list-style-type: none"> • صورة من محضر استلام موقع المشروع. • ثلاث مجموعات من الرسومات المعمارية والإنشائية للمشروع موضحاً على كل رسم اسم المنطقة الحرة العامة واسم المشروع ورقم القيد بالسجل التجاري والختم الهندسي أو المهندس المصري الذي قام بتصميم المشروع مع التوقيع ، تتضمن ما يلي :- <ul style="list-style-type: none"> - ثلاث نسخ من الرسومات المعمارية شاملة ما يلي :- <ul style="list-style-type: none"> ○ لوحة الموقع العام موضح عليها التكاليف الإجمالية للمشروع والطاقة الكهربائية المستهلكة وكمية المياه المطلوبة وكمية التصريف. ○ ساقطة أفقية - واجهات - قطاعات. ○ لوحة الأعمال الكهربائية مبين عليها الطاقة الكهربائية المطلوبة للمشروع. ○ لوحة الأعمال التنفيذية بالمياه والحريق مبين عليها كمية المياه المطلوبة. ○ لوحة الصرف الصحي مبين عليها التصريف مع بيان ما إذا كان هناك أي مخلفات سوف تصرف على شبكة الصرف العمومية بالمنطقة غير مطابقة للمواصفات والشروط الخاصة بالصرف الصحي وطرق معالجتها قبل صرفها على الشبكة العمومية. ○ احتياجات الوقاية والأمن الصناعي ومكافحة الحريق. - ثلاث نسخ من الرسومات الإنشائية (شاملة الأساسات والأعمدة ، الأسقف والكمرات ، السلالم ، قطاعات وتفصيل إنشائية) نسختان من مقايسة الأعمال (الكميات). • برنامج زمني يوضح تاريخ بدء التنفيذ وتاريخ الانتهاء من تنفيذ المشروع. • بيان تفصيلي بتكاليف الإنشاء للمتر المسطح. • شهادة إشراف من مهندس نقابي معتمدة من نقابة المهندسين.

دليل المستثمر لخدمات المناطق الحرة

زمن أداء الخدمة :

- 4 أيام عمل .

مقابل الخدمة :

- يتم سداد دمغات هندسية على كل مجموعة رسومات معمارية وإنشائية من المجموعات الثلاث بواقع جنيه للألف جنيه الأولى من التكاليف وجنيه ونصف لكل ألف جنيه تالية من التكاليف .
- يقدم المشروع خطاب ضمان مالي ابتدائي بحد أدنى 10000 جم لصالح المنطقة الحرة المختصة (مقابل ضمان سلامة البنية الأساسية) يتم رده فور الانتهاء من أعمال إنشاءات المشروع داخل المساحة المخصصة له والتي قام بتسلمها .

اشتراطات تنفيذ الأعمال :

- الالتزام ببناء الأسوار وفقاً للمواصفات المحددة الآتية :
 - * الأسوار من المباني والمحبوسة بطبانة من الخرسانة المسلحة والأعمدة وقواعد الأعمدة من جميع الجهات يكون قواعد جار .
 - * الأسوار تكون منفصلة تماماً عن المباني ولا تقل المسافة بين السور النهائي والمباني عن 3 متر .
 - * ارتفاع السور لا يقل عن 3 متر من منسوب رصيف الطريق الخارجي .
 - * الأسوار الواقعة على تقاطعات الطريق (النواصي) تنفذ على شكل منحني للسماح بالرؤيا في التقاطعات .
 - * إضاءة الأسوار بالأعمدة والكشافات الكهربائية .
 - * البوابة في السور لا تفتح للخارج .
 - * غرف البوابة ليست لها أبواب أو شبابيك في الواجهة الخارجية .
- عدم التجريف من أي أرض خارج الأرض المخصصة للمشروع .
- عدم تشوين أي معدات أو مواد خارج حدود المشروع .
- عدم استخدام الطريق أو الأراضي المحيطة بالمشروع في تشوين ناتج الحفر أو في خلط المون والخرسانات .

دليل المستثمر لخدمات المناطق الحرة

إقامة مشروع منطقة حرة خاصة

لا تصدر حالياً أي موافقات من حيث المبدأ أو موافقات نهائية على إقامة مشروعات تعمل بنظام المناطق الحرة الخاصة أو فروع جديدة لها وذلك وفقاً لقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (17) لسنة 2015 والمعدل لبعض مواد القانون (8) لسنة 97 ومنها المادة (29) والتي لم تجيز إقامة تلك المشروعات أو تحول مشروعات للعمل بنظام المناطق الحرة الخاصة .
* يتم التوجه إلى الإدارة المركزية للمناطق الحرة الخاصة بقطاع شئون المناطق الحرة .

الخطوات	المستندات المطلوبة
1) يتقدم المستثمر أو وكيله بنموذج إخطار إقامة مشروع كمنطقة حرة خاصة (نموذج مجاني متوفر بالهيئة)	الموافقة المبدئية : (3 أيام) • نموذج إخطار إقامة مشروع (من القطاع / المجمع) موضحاً به الموقع المقترح المطلوب كمنطقة حرة خاصة للحصول على الموافقة المبدئية واستيفاء كافة البيانات الواردة بالإخطار.
2) يتم استلام توصية موافقة اللجنة الفنية الدائمة لشئون المناطق الحرة على إقامة المشروع من حيث المبدأ .	الموافقة النهائية : (15 يوم) • استيفاء نموذج استعلام أمني عن الشريك الأجنبي (مرفق به صورة جواز السفر).
3) استيفاء نموذج الاستعلام الأمني عن الشركاء الأجانب (إن وجد).	الموافقة على الموقع المقدم للمشروع : • طلب أفاد لجنة لمعاينة الموقع . • سند حيازة موقع المشروع (تمليك/ إيجار/ تخصيص - محضر استلام الموقع) . • رسم هندسي كروكي للموقع . • الموافقة النهائية لهيئة التنمية الصناعية لإقامة المشروع بالموقع (في حالة المشروعات الصناعية) .
4) يتم استلام إخطار قرار الموافقة النهائية على المشروع .	قرار ترخيص مزاولة النشاط : (3 أيام) • صورة القرار المرخص بالتأسيس . • صورة القيد في السجل التجاري والبطاقة الضريبية وصحيفة الاستثمار . • خطاب يفيد أسم الممثل القانوني وصفته . • خطاب ضمان مالي لصالح الهيئة وفقاً لنوع النشاط والتكاليف الاستثمارية (*) . • وذلك للحصول على ترخيص مزاولة النشاط بعد اعتماد موقع المشروع .
5) يتوجه المستثمر إلى قطاع خدمات الاستثمار للتأسيس والقيد بالسجل التجاري واستصدار البطاقة الضريبية والنشر في صحيفة الاستثمار بعد اعتماد موقع المشروع كمنطقة حرة خاصة بواسطة لجنة مشكلة من الهيئة .	
6) يقوم المستثمر بتقديم خطاب الضمان المالي .	
7) يتسلم المستثمر صورة من قرار الترخيص بمزاولة النشاط ويوجه للمنطقة التي ينقل إليها الإشراف على المشروع ويتم نشر القرار بصحيفة الاستثمار .	

(* خطاب الضمان المالي :

• النشاط الصناعي 1% من التكاليف الاستثمارية للمشروع بحد أدنى 5000 دولار وأقصى 50000 دولار .



الهيئة العامة للإستثمار
والمناطق الحرة

دليل المستثمر لخدمات المناطق الحرة

- النشاط التخزيني 2% من التكاليف الاستثمارية بحد أدنى 10000 دولار وأقصى 100000 دولار .
- التلاجات والخدمات 1% من التكاليف الاستثمارية بحد أدنى 10000 دولار وأقصى 100000 دولار .
- يقدم خطاب ضمان مستقل عن كل نشاط ويخفض الضمان بنسبة 15% في حالة أداءه نقداً وبما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر .

زمن أداء الخدمة :

- 21 يوم .

مقابل الخدمة :

- يتم سداد مقابل خدمة التأسيس والنشر في صحيفة الاستثمار على النحو الوارد تفصيلاً بالصفحات أرقام (17 - 20) من الدليل .

دليل المستثمر لخدمات المناطق الحرة

تعول مشروع للعمل بنظام المناطق الحرة الخاصة

لا تصدر حالياً أي موافقات من حيث المبدأ أو موافقات نهائية على إقامة مشروعات تعمل بنظام المناطق الحرة الخاصة أو فروع جديدة لها وذلك وفقاً لقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (17) لسنة 2015 والمعدل لبعض مواد القانون (8) لسنة 97 ومنها المادة (29) والتي لم تحيز إقامة تلك المشروعات أو تحول مشروعات للعمل بنظام المناطق الحرة الخاصة .
* يتم التوجه إلى الإدارة المركزية للمناطق الحرة الخاصة بقطاع شئون المناطق الحرة .

الخطوات	المستندات المطلوبة
1) يتقدم المستثمر أو وكيله بنموذج تحول المشروع بنظام المناطق الحرة الخاصة وفقاً للاشتراطات التالية : ▪ أن يكون زاوّل النشاط . ▪ صادراته لا تقل عن نصف منتجاته خلال آخر ثلاث سنوات . مع التعهد بأن تكون بعد التحول 75% من حجم الإنتاج و95% في حالة الملابس الجاهزة والمفروشات . ▪ أن يكون رأسمال الشركة المصدر قبل التحول 30 مليون جم .	الموافقة المبدئية : • نموذج إخطار تحول المشروع موضحاً به بياناته ونسبة التصدير لخارج البلاد للحصول على الموافقة المبدئية وتشكيل لجنة معاينة الموقع . • موافقة الجمعية العامة غير العادية أو السلطة المختصة بالشركة بحسب الشكل القانوني على التحول . الموافقة النهائية : • سند حيازة الموقع (ملكية - إيجار - تخصيص) . • حسابات ختامية عن 3 سنوات سابقة للتحول متضمن ما يفيد تصدير ما لا يقل عن 50% لخارج البلاد من منتجاته سنوياً . • شهادة من إدارة السماح المؤقت والدروباك بمصلحة الجمارك بعدم وجود متعلقات على الشركة عند التحول . • مشروع تعديل عقد الشركة أو النظام الأساسي . • تقديم موافقة الهيئة العامة للتنمية الصناعية على التحول .
2) يتم تشكيل لجنة من القطاع لمعاينة الموقع ومتابعة شروط التحول وشروط المناطق الحرة الخاصة 3) يتسلم المستثمر قرار الموافقة على التحول للعمل بنظام المناطق الحرة الخاصة واعتماد حدود الموقع كممنطقة حرة خاصة . 4) يتم التوجه إلى الإدارة المركزية القانونية للمناطق الحرة لاستصدار قرار بتعديل مواد النظام الأساسي أو عقد التأسيس (حسب الشكل القانوني) بعد استيفاء الإجراءات القانونية المتبعة والنشر في صحيفة الاستثمار .	قرار مزاولة النشاط : • صورة من قرار تعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي ، وتحديد أسم الممثل القانوني وصفته • خطاب ضمان لصالح الهيئة وفقاً لنوع النشاط والتكاليف الاستثمارية .
5) يتم التأشير بالتعديل في السجل التجاري ، تحديد أسم الممثل القانوني وصفته . 6) تقديم خطاب الضمان المالي . 7) يتم استلام قرار مزاولة النشاط لاتخاذ إجراءات نشره في صحيفة الاستثمار . 8) استخراج البطاقة الضريبية .	



الهيئة العامة للإستثمار
والمناطق الحرة

دليل المستثمر لخدمات المناطق الحرة

زمن أداء الخدمة :

- 21 يوم .

مقابل الخدمة :

- يتم سداد مقابل خدمة النشر في صحيفة الاستثمار على النحو الوارد تفصيلاً بالصفحات أرقام (17 - 20) من الدليل .
(**) خطاب الضمان المالي :

- النشاط الصناعي 1% من التكاليف الاستثمارية للمشروع بحد أدنى 5 آلاف دولار وأقصى 50 ألف دولار .
- النشاط التخزيني 2% من التكاليف الاستثمارية بحد أدنى 10 آلاف دولار وأقصى 100 ألف دولار .
- الثلاجات والخدمات 1% من التكاليف الاستثمارية بحد أدنى 10 آلاف دولار وأقصى 100 ألف دولار .
- يقدم خطاب ضمان مستقل عن كل نشاط ويخفض الضمان بنسبة 15% في حالة أداءه نقداً وبما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر .

دليل المستثمر لخدمات المناطق الحرة

اعتماد إقرار صادرات من المنطقة الحرة إلى (خارج البلاد - منطقة حرة - مدينة حرة)

- يتم التوجه إلى إدارة التنفيذ بالمنطقة الحرة .

الخطوات	المستندات المطلوبة
1) تقديم الطلب والمستندات المطلوبة بعد استيفائها .	1) نموذج إقرار صادرات من المنطقة الحرة (خارج البلاد - منطقة حرة - مدينة حرة) رقم (3-م.ح) عدد (2) أصل و صورة .
2) استلام عدد (2) أصل الإقرار بعد اعتماده مرفقا به أصل المستندات .	2) أصل وصورة فاتورة الشركة المصدرة .
3) التوجه الى جمرك المنطقة للتأشير على الاصل الكربوني للإقرار واستصدار اذن الافراج الجمركى	3) أصل وصورة بيان العبوة .
4) تقديم طلب معاينة الرسالة عند خروجها ليتم معاينتها بلجنة ثلاثية (المنطقة/ الجمرك/ المشروع).	4) بوليصة تأمين نقل داخلى لصالح الهيئة ضد أخطار السرقة والتلف والحريق فى حالة طلب ضمان الهيئة للمشروع قبل مصلحة الجمارك أثناء نقل الرسالة من مقر المنطقة الى الدوائر الجمركية أو المناطق الحرة الاخرى.
5) عند وصول البضائع الى المنفذ الجمركى لميناء التصدير يقدم عدد 2 أصل الاقرار الى المنفذ المذكور وإتمام الإجراءات الجمركية به .	5) صورة اقرار وارد معتمد من المنطقة الوارد اليها البضائع فى حالة التصدير الى منطقة حرة
	6) بيان عبوة (إن وجد)

زمن أداء الخدمة :

- يوم واحد

مقابل الخدمة :

- تقوم إدارة المتابعة المالية بتحصيل المبالغ المقررة على النحو الوارد تفصيلا بالصفحات أرقام (67-68) من الدليل .

دليل المستثمر لخدمات المناطق الحرة

اعتماد إقرار صادر للسوق المحلي

- يتم التوجه الى إدارة التنفيذ بالمنطقة الحرة العامة .

الخطوات	المستندات المطلوبة
1) تقديم الطلب والمستندات المطلوبة بعد استيفائها .	1) نموذج اقرار صادر للسوق المحلي من عدد (2) أصل وصورة نموذج رقم (4-م.ح) .
2) استلام عدد (2) أصل من الإقرار بعد اعتماده مرفقا به أصل المستندات .	2) أصل وصورة فاتورة الشركة بالتصدير .
3) التوجه الى جمرک المنطقة الحرة لاستيفاء الاجراءات الجمركية واستصدار اذن الافراج الجمركى .	3) أصل وصورة بيان العبوة .
4) تقديم طلب معاينة الرسالة عند خروجها ليتم معاينتها بلجنة ثلاثية (المنطقة/الجمرك/المشروع) .	4) شهادة المكون الأجنبي والمحلى.
5) اعادة صورة اذن الافراج/ الاصل الثانى للإقرار مؤشرا عليه ما يفيد اتمام اجراءات الجمركية / صورة قسيمة سداد الرسوم الجمركية التى يدفعها المستورد الى ادارة التنفيذ بالمنطقة .	

زمن أداء الخدمة :

- يوم واحد

مقابل الخدمة :

- تقوم إدارة المتابعة المالية بتحصيل المبالغ المقررة على النحو الوارد تفصيلا بالصفحة رقم (67) من الدليل .

دليل المستثمر لخدمات المناطق الحرة

اعتماد إقرار وارد (من السوق المحلي)

- يتم التوجه الى إدارة التنفيذ بالمنطقة الحرة العامة

الخطوات	المستندات المطلوبة
1) تقديم الطلب والمستندات المطلوبة بعد استيفائها .	1) إقرار واردات للمنطقة الحرة من (السوق المحلي) من عدد (2) أصل وصورة
2) استلام عدد (2) أصل من الإقرار بعد اعتماده مرفقا به أصل المستندات .	نموذج رقم (2- م.ح) .
3) التوجه الى جمرك المنطقة الحرة للتأشير على صورة الإقرار بالسماح بدخول البضائع	2) أصل وصورة الفاتورة .
4) التقدم بطلب لمعاينة البضائع فور دخولها مقر المنطقة مرفقا به صورة من شهادة الصادر (نموذج 13 جمارك) كمستند لرد ضريبة المبيعات ، ليتم معاينتها بلجنة ثلاثية (المنطقة / الجمرك / المشروع) .	
5) استلام البضائع الواردة لتصبح في عهدة صاحب الشأن وتحت مسؤوليته .	

زمن أداء الخدمة :

- يوم واحد

مقابل الخدمة :

- تقوم إدارة المتابعة المالية بتحصيل المبالغ المقررة على النحو الوارد تفصيلا بالصفحة رقم (67) من الدليل ، الخاصة بنشاط التخزين فقط .

دليل المستثمر

لخدمات المناطق الحرة

اعتماد طلب إخراج أصناف

بصفة مؤقتة لإجراء عمليات صناعية عليها (تشغيل لدى الغير)

- يتم التوجه الى إدارة التنفيذ بالمنطقة الحرة العامة .

الخطوات	المستندات المطلوبة
<p>(1) تقديم الطلب والمستندات المطلوبة بعد استيفائها .</p> <p>(2) استلام عدد (2) أصل نموذج طلب الإخراج بعد اعتماده .</p> <p>(3) التوجه الى جمرك المنطقة الحرة لاستيفاء الإجراءات الجمركية .</p> <p>(4) تقديم طلب معاينة الرسالة عند خروجها بلجنة ثلاثية (المنطقة/الجمرك/المشروع) .</p> <p>(5) إعادة الاصل الثاني لنموذج طلب الإخراج لإدارة التنفيذ بما يفيد استيفاء الإجراءات الجمركية</p>	<p>(1) نموذج طلب إخراج مؤقت لأصناف بغرض إجراء عمليات صناعية عليها من عدد (2) أصل وصورة نموذج رقم (8-م.ح) .</p> <p>(2) أصل فاتورة بالأصناف المطلوب تشغيلها وصورة.</p> <p>(3) عقد التشغيل لدى الغير موضحا به الصنف وقيمة التشغيل والعملية الصناعية المطلوب إجرائها والمدة وصنف الاقمشة ووزنها الصافي والكميات المطلوب تشغيلها (عدد الدست) بالنسبة لمشروعات الملابس الجاهزة .</p> <p>(4) بيان بنسب الهالك والفاقد المسموح بها والمعتمدة من الجهات الفنية .</p> <p>(5) وثيقة تأمين نقل داخلي لصالح الهيئة تغطي مخاطر السرقة والحريق والتلف في حالة التشغيل لدى منطقة حرة أخرى في حال ضمان الهيئة قبل مصلحة الجمارك أثناء نقل الرسالة بين المناطق الحرة + تعهد مقدم من الشركة مرفق بالضمان أو خطاب ضمان مصرفي غير مشروط لصالح الهيئة بقيمة الضرائب والرسوم الجمركية</p> <p>(6) في حالة التشغيل لدى الغير في السوق المحلي يقدم المشروع وثيقة تأمين بقيمة كافة الضرائب والرسوم الجمركية لتغطية نقل الرسالة وحتى إعادتها للمناطق الحرة أو خطاب ضمان مصرفي غير مشروط لصالح الهيئة بقيمة الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عن الرسالة خلال ثلاث شهور يجوز تجديده لمدة أخرى .</p>

زمن أداء الخدمة :

- يوم واحد

مقابل الخدمة :

- تقوم إدارة المتابعة المالية بتحصيل المبالغ المقررة على النحو الوارد تفصيلا بالصفحة رقم (68) من الدليل .

وفي حالة التشغيل بمنطقة حرة والتصدير للخارج مباشرة يعامل معاملة مشروعات التخزين ، ويتم تحصيل 1% من قيمة البضاعة الواردة ، مع تحصيل رسم الهيئة المستحق على المشروع القائم بالتشغيل بالمنطقة الحرة .

دليل المستثمر لخدمات المناطق الحرة

اعتماد طلب إدخال أصناف

بموجب إجراءات التخليص عليها (تشغيل لدى العميل)

- يتم التوجه الى إدارة التنفيذ بالمنطقة الحرة العامة .

المستندات المطلوبة	الخطوات
<p>(1) نموذج طلب إدخال أصناف الى المنطقة الحرة بعد إجراء عمليات صناعية عليها من عدد (2) أصل وصورة نموذج رقم (9-م.ح) (2) فواتورة التشغيل موضحة بها قيمة ما تم من عمليات . (3) بيان عبوة تفصيلي موضح به وزن الهالك والفاقد . (4) صورة طلب الاخراج المؤقت الخاص بالرسالة نموذج رقم (8-م.ح) (5) وثيقة تأمين نقل داخلي لصالح الهيئة ضد مخاطر السرقة والحريق والتلف فى حالة التشغيل لدى منطقة حرة أخرى فى حالة طلب ضمان الهيئة قبل مصلحة الجمارك أثناء نقل الرسالة بين المناطق الحرة .</p>	<p>(1) تقديم الطلب والمستندات المطلوبة بعد استيفائها . (2) استلام عدد (2) أصل نموذج طلب الإدخال بعد مراجعته واعتماده . (3) التوجه الى جمرک المنطقة الحرة لاستيفاء الاجراءات الجمركية . (4) التقدم بطلب معاينة الأصناف الداخلة بلجنة ثلاثية (المنطقة/الجمرك/المشروع) للتأكد أنها هي ذات الأصناف السابق خروجها . (5) اعادة الاصل الثانى لطلب الإدخال لإدارة التنفيذ مؤشرا عليها من الجمارك بما يفيد استيفاء الاجراءات الجمركية .</p>

الخطوات

يوم واحد

الخطوات

تقوم إدارة المتابعة المالية بتحصيل المبالغ المقررة على النحو الوارد تفصيلا بالصفحة رقم (67) من الدليل .

دليل المستثمر لخدمات المناطق الحرة

اعتماد إقرار تداول البضائع داخل المنطقة الحرة

- يتم التوجه الى إدارة التنفيذ بالمنطقة الحرة العامة .

الخطوات	المستندات المطلوبة
1) تقديم الطلب والمستندات المطلوبة بعد استيفائها .	1) نموذج اقرار بتداول بضائع داخل المنطقة الحرة من عدد (2) أصل وصورة
2) استلام عدد (2) أصل الإقرار وأصل المستندات بعد اعتمادها لاستيفاء الاجراءات الجمركية.	نموذج رقم (5-م.ح) . 2) أصل وصورة الفاتورة .
3) التقدم بطلب معاينة الرسالة ليتم معاينتها بلجنة مشتركة (مندوب المنطقة/مندوب الجمرك/مندوب المشروعين) وإضافتها على رصيد المشروع المستورد وخصمها من رصيد المشروع المصدر .	3) إذن صرف من المشروع المصدر . 4) إذن إضافة من المشروع المستورد.
4) إعادة الاصل الثاني للإقرار لإدارة التنفيذ بما يفيد استيفاء الإجراءات الجمركية .	5) بيان عبوة الرسالة في حالة عدم تضمين الأذون (صرف - إضافة) ببيانات تفصيلية عن الرسالة

زمن أداء الخدمة :

- يوم واحد

مقابل الخدمة :

- تقوم إدارة المتابعة المالية بتحصيل المبالغ المقررة على النحو الوارد تفصيلا بالصفحة رقم (67) من الدليل (في حالة نشاط التخزين فقط) .

دليل المستثمر

لخدمات المناطق الحرة

اعتماد طلب إدخال أصناف

لإجراء عمليات صناعية عليها أو إصلاح أو صيانة (تشغيل للغير)

- يتم التوجه الى إدارة التنفيذ بالمنطقة الحرة العامة .

الخطوات	المستندات المطلوبة
1) تقديم الطلب والمستندات المطلوبة بعد استيفائها .	1) نموذج طلب إدخال مؤقت من داخل البلاد لأصناف بغرض إجراء عمليات صناعية عليها أو إصلاح أو صيانة نموذج رقم (6-م.ح) من عدد (2) أصل وصورة.
2) استلام نموذج طلب الإدخال من عدد (2) أصل لمندوب المشروع بعد اعتماده .	2) أصل وصورة الفاتورة.
3) التوجه الى ادارة الجمارك للتأشير على الطلب بدخول الأصناف من المنفذ الجمركي للمنطقة .	3) العقد الخاص بالتشغيل موضحا به (الكمية " وزن / عدد " - مدة التشغيل ونسبة الهالك والفاقد - نوع العملية المطلوبة - نوع وقيمة المواد الأجنبية المقرر دخولها في العملية - قيمة التشغيل) مع توضيح موقف الهالك النهائى الناتج عن عملية التشغيل
4) التقدم بطلب لمعاينة الأصناف المراد دخولها بلجنة ثلاثية (المنطقة/الجمرك/المشروع) .	
5) إعادة الاصل الثانى لنموذج طلب الإدخال لإدارة التنفيذ بما يفيد استيفاء الإجراءات الجمركية .	

زمن أداء الخدمة :

- يوم واحد

مقابل الخدمة :

- لا يوجد

دليل المستثمر

لخدمات المناطق الحرة

اعتماد طلب إخراج أصناف

بعد إجراء عمليات صناعية عليها أو إصلاح أو صيانة (تشغيل للغير)

- يتم التوجه الى إدارة التنفيذ بالمنطقة الحرة العامة .

الخطوات	المستندات المطلوبة
1) تقديم الطلب والمستندات المطلوبة بعد استيفائها .	1) طلب اخراج نموذج رقم (7-م.ح) من عدد (2) أصل وصورة.
2) استلام نموذج طلب الإخراج بعد اعتماده من عدد (2) أصل.	2) صورة من طلب الادخال نموذج رقم (6-م.ح) .
3) التوجه الى ادارة الجمرك لاستيفاء الاجراءات الجمركية والسماح بخروج الأصناف .	3) أصل وصورة فاتورة التشغيل وبيان العبوة .
4) التقدم بطلب لمعاينة الأصناف بلجنة ثلاثية (المنطقة/الجمرك/المشروع) والتحقق من أن الأصناف الخارجة هي ذات الأصناف السابق دخولها .	4) أصل بوليصة تأمين نقل داخلي (حالة خروج الأصناف لمنطقة حرة أخرى) لصالح الهيئة ضد اخطار الحريق والسرققة والتلف .
5) إعادة الاصل الثانى الكربونى لطلب الإخراج لإدارة التنفيذ بما يفيد استيفاء الإجراءات الجمركية .	

زمن أداء الخدمة :

- يوم واحد

مقابل الخدمة :

- تقوم إدارة المتابعة المالية بتحصيل المبالغ المقررة على النحو الوارد تفصيلا بالصفحة رقم (67-68) من الدليل .

دليل المستثمر

لخدمات المناطق الحرة

اعتماد طلب إخراج أصول رأسمالية الى داخل البلاد للإصلاح أو الصيانة أو التحديث

- يتم التوجه الى إدارة التنفيذ بالمنطقة الحرة العامة .

الخطوات	المستندات المطلوبة
1) تقديم الطلب والمستندات المطلوبة بعد استيفائها .	1) نموذج طلب إخراج رقم (10-م.ح) من عدد (2) أصل وصورة.
2) استلام نموذج طلب الإخراج بعد اعتماده من عدد (2) أصل .	2) عقد الإصلاح او خطاب من الجهة التي يتم الإصلاح بها محددًا به المدة والأصناف المطلوب اصلاحها.
3) التوجه الى ادارة الجمرك المختص بالمستندات لاستيفاء الاجراءات الجمركية .	3) وثيقة تأمين لصالح الهيئة بقيمة الضرائب والرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات بما يزيد عن (25%) من قيمة خطاب ضمان ترخيص المزاولة المقدم من المشروع او خطاب ضمان لصالح الجمرك.
4) التقدم بطلب معاينة للهيئة والجمارك لمعاينة الأصناف المراد خروجها والتأكد من مطابقة الأصناف للمستندات المقدمة .	4) صورة إقرار الوارد والفاثورة الخاصة به ويحدد قيمة الأصل المطلوب خروجه من واقع فاتورة الوارد
5) إعادة الاصل الثاني لنموذج طلب الإخراج لإدارة التنفيذ بما يفيد استيفاء الإجراءات الجمركية .	

زمن أداء الخدمة :

- يوم واحد

مقابل الخدمة :

- تقوم إدارة المتابعة المالية بتحصيل المبالغ المقررة على النحو الوارد تفصيلا بالصفحة رقم (68) من الدليل .

دليل المستثمر
لخدمات المناطق الحرة

اعتماد طلب إدخال أصول رأسمالية
الى المنطقة الحرة من داخل البلاد
بعد اجراء عمليات الاصلاح أو الصيانة أو التحديث

- يتم التوجه الى إدارة التنفيذ بالمنطقة الحرة العامة .

الخطوات	المستندات المطلوبة
(1) تقديم الطلب والمستندات المطلوبة بعد استيفائها . (2) استلام نموذج طلب الإدخال بعد اعتماده من عدد (2) أصل . (3) التوجه الى ادارة الجمرك المختص بالطلب ومرفقاته لاستيفاء الاجراءات الجمركية والتأشير بدخول الأصناف . (4) التقدم بطلب لمعاينة الأصناف المطلوب إدخالها بحضور مندوب (المنطقة/الجمارك/المشروع) للتحقق من أن الأصناف الداخلة هي ذات الأصناف السابق خروجها لهذا الغرض . (5) إعادة الاصل الثانى لنموذج طلب الإدخال لإدارة التنفيذ بما يفيد إستيفاء الإجراءات الجمركية .	(1) نموذج طلب الادخال رقم (11-م.ح) والخاص بإدخال أصل رأسمالى الى المنطقة الحرة من داخل البلاد بعد اجراء عمليات الاصلاح أو الصيانة من عدد (2) أصل وصورة. (2) صورة طلب الخروج (نموذج رقم 10-م.ح) (3) فاتورة بقيمة العمليات التى تمت .

زمن أداء الخدمة :

- يوم واحد

مقابل الخدمة :

- لا يوجد .

دليل المستثمر لخدمات المناطق الحرة

اعتماد طلب إخراج آلات ومعدات من منطقة حرة الى داخل البلاد للتشغيل (لحساب المشروع)

- يتم التوجه الى إدارة التنفيذ بالمنطقة الحرة العامة .

الخطوات	المستندات المطلوبة
1) تقديم الطلب والمستندات المطلوبة بعد استيفائها .	1) تقديم نموذج طلب الإخراج المؤقت (نموذج رقم 12-م.ح) والخاص بخروج الآلات والمعدات ووسائل النقل المجهزة ذات لاستعمالات الخاصة لحساب الشركة الى داخل البلاد من عدد (2) أصل وصورة.
2) استلام نموذج طلب الإخراج بعد اعتماده من عدد (2) أصل .	2) بيان بتوصيف المعدة .
3) يتم التوجه الى ادارة الجمرك المختص لاستيفاء التأشيرات الجمركية والتصريح بخروج الأصناف .	3) تعهد بأنه في حالة تجاوز المدة المحددة للإفراج المؤقت او العمل لحساب الغير تطبق الاحكام العامة المنصوص عليها بقانون تنظيم الاعفاءات رقم 186 لسنة 1986 وقانون الجمارك رقم 66 لسنة 1963 وتعديلاتهما.
4) التقدم بطلب لمعاينة الأصناف ليتم معاينتها بلجنة ثلاثية (المنطقة/الجمرك/المشروع) .	4) يقدم المشروع وثيقة تأمين لصالح الهيئة بقيمة الضرائب والرسوم الجمركية (في حالة طلب ضمان الهيئة) لحين رجوع المشمول خلال 6 شهور .
5) إعادة الاصل الثانى لنموذج طلب الإخراج لإدارة التنفيذ بما يفيد استيفاء الإجراءات الجمركية .	

زمن أداء الخدمة :

- يوم واحد

مقابل الخدمة :

- تقوم إدارة المتابعة المالية بتحصيل المبالغ المقررة على النحو الوارد تفصيلا بالصفحة رقم (68) من الدليل .

دليل المستثمر لخدمات المناطق الحرة

اعتماد طلب إخراج آلات ومعدات من منطقة حرة الى داخل البلاد للتشغيل (لحساب الغير/التأجير للغير)

* يتم التوجه الى إدارة التنفيذ بالمنطقة الحرة العامة .

الخطوات	المستندات المطلوبة
1) تقديم الطلب والمستندات المطلوبة بعد استيفائها .	1) تقديم نموذج طلب الإخراج المؤقت (نموذج رقم 13-م.ح) من عدد (2) أصل وصورة.
2) استلام نموذج طلب الإخراج بعد اعتماده من عدد (2) أصل.	2) بيان بتوصيف المعدة .
3) يتم التوجه الى ادارة الجمرك المختص لاستيفاء التأشيرات الجمركية والتصريح بخروج الأصناف .	3) اصل بوليصة تامين (فى حالة طلب ضمان الهيئة) لحين رجوع المشمول للمنطقة خلال 6 شهور.
4) التقدم بطلب لمعاينة الأصناف للهيئة والجمارك وإتمام المعاينة بلجنة ثلاثية (المنطقة / الجمارك / المشروع) .	4) صورة من (عقد التشغيل/التأجير) محدد به قيمة (التشغيل أو التأجير) والمدة وطبيعة العمليات المطلوبة وجهة الخروج.
5) إعادة الاصل الثانى لنموذج طلب الإخراج لإدارة التنفيذ بما يفيد استيفاء الإجراءات الجمركية .	5) تعهد من المشروع بسداد كافة الضرائب والرسوم الجمركية فى حالة عدم الاعادة .

زمن أداء الخدمة :

■ يوم واحد

مقابل الخدمة :

- تقوم إدارة المتابعة المالية بتحصيل رسم قدره 1 % على قيمة التشغيل بالعقد (وفقاً للجدول الموضح فى الصفحة رقم 67 من الدليل) .
- وتقوم إدارة المتابعة المالية بتحصيل المبالغ المقررة على النحو الوارد تفصيلاً بالصفحة رقم (68) من الدليل .

دليل المستثمر لخدمات المناطق الحرة

اعتماد طلب إخراج أدوات وآلات وأجهزة ووسائل نقل مجهزة ذات الاستعمالات الخاصة من المنطقة الحرة الإعلامية بصفة مؤقتة الى داخل البلاد لاستخدامها لحساب المشروع/لحساب الغير/ أو التأجير والإعادة (وفقاً لقرار رئيس الهيئة رقم (1066) الصادر بتاريخ 2007/9/27)

- يتم التوجه الى إدارة التنفيذ بالمنطقة الحرة الإعلامية .

المستندات المطلوبة	الخطوات
<p>(1) نموذج طلب الإخراج المؤقت (نموذج رقم 12 ، 13- م.ح) والخاص بخروج الآلات والمعدات ووسائل النقل المجهزة ذات الاستعمالات الخاصة لحساب المشروع – التأجير للغير .</p> <p>(2) بيان بتوصيف المعدة .</p> <p>(3) صورة من (عقد التشغيل/التأجير) محدد به قيمة (التشغيل أو التأجير) والمدة وطبيعة العمليات المطلوبة وجهة الخروج.</p> <p>(4) تعهد بأنه في حالة تجاوز المدة المحددة للإفراج المؤقت أو العمل لحساب الغير تطبق الأحكام العامة المنصوص عليها بقانون تنظيم الإعفاءات رقم 186 لسنة 1986 وقانون الجمارك رقم 66 لسنة 1963 وتعديلاتهما .</p> <p>(5) وثيقة تأمين لصالح الهيئة بقيمة الضرائب والرسوم الجمركية .</p> <p>(6) تعهد صاحب الشأن بعدم مزاولة نشاط آخر داخل البلاد بتلك الأشياء بخلاف النشاط المرخص به داخل المناطق الحرة .</p>	<p>(1) تقديم الطلب والمستندات المطلوبة بعد استيفائها .</p> <p>(2) استلام نموذج طلب الإخراج بعد اعتماده وكذا تسلم شهادة من الهيئة لتقديمها للجمارك بأن طبيعة النشاط وضرورة مزاولته تستلزم خروج تلك الأشياء الى داخل البلاد .</p> <p>(3) يتم التوجه الى ادارة الجمرک المختص لاستيفاء التأشيرات الجمركية والتصريح بخروج الأصناف .</p> <p>(4) التقدم بطلب لمعاينة الأصناف للهيئة والجمارك وإتمام المعاينة بلجنة ثلاثية (المنطقة / الجمارك / المشروع) .</p> <p>(5) إعادة الاصل الثاني لنموذج طلب الإخراج لإدارة التنفيذ بما يفيد استيفاء الإجراءات الجمركية .</p>

زمن أداء الخدمة :

- يوم واحد

مقابل الخدمة :

- تقوم إدارة المتابعة المالية بتحصيل رسم قدره 1 % على قيمة التشغيل بالعقد (وفقاً للجدول الموضح في الصفحة رقم 67 من الدليل) .
- وتقوم إدارة المتابعة المالية بتحصيل المبالغ المقررة على النحو الوارد تفصيلاً بالصفحة رقم (68) من الدليل .

دليل المستثمر لخدمات المناطق الحرة

اعتماد طلب إعادة آلات ومعدات سبق خروجها من منطقة حرة بغرض التشغيل (لحساب المشروع/لحساب الغير/التأجير)

- يتم التوجه الى إدارة التنفيذ بالمنطقة الحرة العامة .

الخطوات	المستندات المطلوبة
<p>(1) تقديم الطلب والمستندات المطلوبة بعد استيفائها .</p> <p>(2) استلام نموذج طلب الإعادة بعد مراجعته واعتماده من عدد (2) أصل.</p> <p>(3) التوجه الى ادارة الجمرك المختص لاستيفاء الاجراءات الجمركية .</p> <p>(4) التقدم بطلب معاينة الأصناف المطلوب ادخالها وإتمام المعاينة بلجنة ثلاثية (مندوب المنطقة/مندوب الجمرك/مندوب المشروع) للتأكد من أن الأصناف المطلوب ادخالها هي ذاتها السابق خروجها .</p> <p>(5) إعادة الأصل الثانى لنموذج طلب الإعادة لإدارة التنفيذ بما يفيد استيفاء الإجراءات الجمركية .</p>	<p>(1) نموذج طلب اعادة أدوات وآلات ومعدات وأجهزة من داخل البلاد نموذج رقم (14-م.ح) من عدد (2) أصل وصورة.</p> <p>(2) صورة نموذج طلب الاخراج المؤقت فى حالة التشغيل لحساب الشركة .</p> <p>(3) أو صورة نموذج طلب الاخراج المؤقت فى حالة التشغيل لحساب الغير أو التأجير.</p> <p>(4) بيان توصيف المعدة .</p>

زمن أداء الخدمة :

- يوم واحد

مقابل الخدمة :

- لا يوجد .

دليل المستثمر لخدمات المناطق الحرة

الموافقة على التصرف فى أصل من الأصول الرأسمالية لمشروع منطقة حرة

• يتم التوجه الى إدارة التنفيذ بالمنطقة الحرة العامة .

الخطوات	المستندات المطلوبة
<p>(1) تقديم الطلب والمستندات المطلوبة بعد استيفائها موضحا به سبب التصرف فى الاصل .</p> <p>(2) استلام الاقرار بعد الاعتماد عدد 2 أصل .</p> <p>(3) التقدم الى ادارة الجمرك المختص بالاقرار المعتمد لاستيفاء الاجراءات الجمركية</p> <p>(4) تقديم طلب لمعاينة الرسالة عند خروجها واتمام المعاينة بلجنة ثلاثية (المنطقة/الجمرك/المشروع) .</p> <p>(5) إعادة الأصل الثانى للإقرار لإدارة التنفيذ بما يفيد إستيفاء الإجراءات الجمركية .</p>	<p>(1) اقرار صادر الى خارج البلاد (نموذج رقم 3 م.ح) عدد 2 اصل وصورة فى حالة التصدير الخارجى أو اقرار صادر الى السوق المحلى (نموذج 4-م.ح) عدد 2 اصل وصورة فى حالة التصدير الى السوق المحلى مرفقا به طلب لاعتماد الاقرار</p> <p>(2) أصل وصورة فاتورة البيع .</p> <p>(3) أو وإقرار تداول بضائع داخل المنطقة الحرة (نموذج 5-م.ح) عدد 2 اصل وصورة وبيان صرف وإضافة</p> <p>(4) صورة مستندات اقرار الوارد (فاتورة - بيان معاينة - اقرار) للأصل المراد التصرف فيه .</p> <p>(5) أصل بوليصة تأمين نقل داخلى فى حالة طلب المشروع ضمان الهيئة عند التصدير الخارجى أو لمنطقة حرة أخرى .</p>

زمن أداء الخدمة :

▪ يوم واحد

مقابل الخدمة :

- تقوم إدارة المتابعة المالية بربط رسم 1% فى حالة تحقيق أرباح رأسمالية (وفقاً للصفحة رقم 67 من الدليل) .
- تقوم إدارة المتابعة المالية بتحصيل المبالغ المقررة على النحو الوارد تفصيلا بالصفحة رقم (68) من الدليل فى حالة التصدير للخارج .

دليل المستثمر لخدمات المناطق الحرة

اعتماد نموذج نقل بضائع بين موقعين لمشروع منطقة حرة خاصة

- يتم التوجه الى إدارة التنفيذ بالمنطقة الحرة العامة .

الخطوات	المستندات المطلوبة
<p>(1) تقديم النموذج ومرفقاته لاعتماده .</p> <p>(2) استلام النموذج بعد اعتماده .</p> <p>(3) تقديم النموذج الى ادارة الجمرك المختص لاستيفاء الاجراءات الجمركية .</p> <p>(4) التقدم الى اللجنة المقيمة من قبل (الهيئة/الجمارك) لإتمام اجراءات المعاينة فى كلا الموقعين .</p>	<p>(1) نموذج نقل بضائع بين موقعين لمشروع منطقة حرة خاصة .</p> <p>(2) اذن صرف من الموقع المنقول منه البضائع .</p> <p>(3) اذن اضافة من الموقع المنقول اليه البضائع .</p> <p>(4) أصل بوليصة تأمين نقل داخلى فى حالة طلب المشروع لضمان الهيئة .</p>

زمن أداء الخدمة :

- يوم واحد

مقابل الخدمة :

- تقوم إدارة المتابعة المالية بتحصيل المبالغ المقررة على النحو الوارد تفصيلاً بالصفحة رقم (68) من الدليل .

دليل المستثمر لخدمات المناطق الحرة

اعتماد شهادة المكون الأجنبي لصادرات مشروع منطقة حرة الى السوق المحلي

- يتم التوجه الى إدارة التنفيذ بالمنطقة الحرة العامة .

الخطوات	المستندات المطلوبة
<ol style="list-style-type: none"> 1. تقديم الطلب لاعتماد الشهادة . 2. استلام الشهادة بعد اعتمادها . 3. تقديم الشهادة المعتمدة للجمرك المختص لتحديد وعاء الضريبة الجمركية المستحقة عن الرسائل المصدرة للسوق المحلي . 	<ol style="list-style-type: none"> 1. طلب من المشروع لاعتماد الشهادة . 2. بيان معتمد من المحاسب القانوني للشركة بالمكونات الأجنبية والمحلية للمنتجات المصدرة للسوق المحلي . 3. صورة اقرارات الوارد لمكونات المنتجات المصنعة وبيانات المعاينة وفواتير الوارد .

زمن أداء الخدمة :

- يوم واحد

مقابل الخدمة :

- لا يوجد .

دليل المستثمر

لخدمات المناطق الحرة

اصدار خطاب إعفاء

من الضريبة العامة على المبيعات

- يتم التوجه الى إدارة التنفيذ بالمنطقة الحرة العامة .

الخطوات	المستندات المطلوبة
1) تقديم الطلب والمستندات المطلوبة .	1) طلب الحصول على خطاب الاعفاء من الضريبة العامة على المبيعات .
2) استلام خطاب الاعفاء من الضريبة العامة على المبيعات .	2) صورة اقرار الوارد من السوق المحلى مرفقا به المعاينة الثلاثية (المنطقة/الجمرك/ المشروع) بما يفيد دخول المشمول .
3) التقدم بالخطاب المذكور الى مصلحة الضرائب على المبيعات لاتخاذ اللازم .	3) أصل و صورة من فاتورة شراء السلعة محددة على سبيل الحصر (صنف / كمية / قيمة) (أو صورة العقد فى حالة الخدمة المؤداة / فاتورة بقيمة الخدمة) المطلوب إعفاؤها من الضريبة العامة على المبيعات .
	4) صورة معتمده من شهادة الصادر الجمركية الخاصة بعملية ادخال الرسالة .

زمن أداء الخدمة :

- يوم واحد

مقابل الخدمة :

- لا يوجد .

دليل المستثمر لخدمات المناطق الحرة

الموافقة على (إتلاف / إعدام) بضائع

- يتم التوجه الى إدارة التنفيذ بالمنطقة الحرة العامة .

المستندات المطلوبة	الخطوات
<ul style="list-style-type: none"> • طلب موضحا به كمية وأوزان وأوصاف البضائع المطلوب إتلافها وقيمتها وموضحا أسباب الإتلاف أو الإعدام ، وكذلك تاريخ وأرقام اقرارات الواردات الخاصة بها . 	<ol style="list-style-type: none"> (1) تقديم الطلب . (2) الاشتراك فى اللجنة المشكلة - بعد موافقة رئيس مجلس ادارة المنطقة أو من يفوضه- لمعاينة الأصناف المطلوب إعدامها تمهيداً لإجراء عملية الإعدام .

زمن أداء الخدمة :

- 5 أيام

مقابل الخدمة :

- لا يوجد .

دليل المستثمر لخدمات المناطق الحرة

إصدار شهادة دعم لصادرات مشروع منطقة حرة الى خارج البلاد

- يتم التوجه الى إدارة التنفيذ بالمنطقة الحرة العامة .

الخطوات	المستندات المطلوبة
(1) تقديم الطلب والمستندات المطلوبة . (2) استلام الشهادة بعد اصدارها . (3) يتم التقدم بالشهادة الى وزارة التجارة لاستكمال اجراءات الحصول على الدعم .	(1) طلب الحصول على شهادة الدعم . (2) صورة من اقرار الصادر إلى خارج البلاد (نموذج رقم 3-م.ح) موضحا به المعاينة الثلاثية (المنطقة / الجمرك / المشروع) وكمية وقيمة المشمول . (3) صورة من فاتورة الصادر الفعلية وجهة التصدير . (4) اقرار معتمد من المشروع بأن العملية الصناعية تمت بالكامل داخل المنطقة الحرة وأن البضاعة المصدرة لا تشتمل على أصل بضاعة تخزين . (5) اقرار معتمد من المشروع بأن عملية القص والحياسة تمت داخل المنطقة الحرة بالكامل (بالنسبة للملابس الجاهزة والمفروشات المنزلية) . (6) بيان الخامات المستخدمة في المنتج المصدر موضحاً به (الأصناف المصدرة (كمية - قيمة) - نوعية الخامات المستخدمة (غزول - منسوجات) - الجهة الوارد منها الخامات (محلي - أجنبي - بنظام السماح المؤقت) - رقم إقرار الوارد وكمية الخامات المستخدمة منه في صناعة المنتج المصدر . (7) تعهد معتمد من المشروع بمسئوليته عن صحة البيانات المذكورة أو من يوكله بموجب توكيل رسمي موثق ينص فيه على هذا الأمر صراحة مع تقديم صورة من التوكيل للإدارة وفي حالة المخالفة يلتزم المشروع برد جميع المبالغ المنصرفة له كدعم .

زمن أداء الخدمة :

- يوم واحد

مقابل الخدمة :

- لا يوجد .

دليل المستثمر لخدمات المناطق الحرة

اعتماد طلب خروج مخلفات من مشروع منطقة حرة

- يتم التوجه الى إدارة التنفيذ بالمنطقة الحرة العامة .

المستندات المطلوبة	الخطوات
<p>(1) تقديم طلب بخروج المخلفات موضحا به كمية وصنف المخلفات .</p> <p>(2) اقرار صادر للسوق المحلى موضحا به كمية وحالة ونوع المخلفات نموذج (رقم 4-م.ح) من عدد 2 اصل وصورة .</p> <p>(3) فاتورة من اصل وصورة بقيمة وكمية المخلفات والجهة التى سيتم تصدير المخلفات اليها .</p>	<p>(1) تقديم الطلب والمستندات المطلوبة .</p> <p>(2) يتم تقديم طلب لإجراء المعاينة المبدئية للتحقق من حالة الاصناف المراد خروجها وكميتها للحصول على موافقة السيد/رئيس المنطقة لاعتماد الاقرار .</p> <p>(3) يتم استلام الاقرار معتمدا عدد 2 اصل.</p> <p>(4) يتم التوجه لإدارة الجمرك لاستيفاء الاجراءات الجمركية .</p> <p>(5) يتم تقديم طلب لإجراء المعاينة النهائية بلجنة ثلاثية من (المنطقة/الجمارك/المشروع) والتصريح بخروج المخلفات .</p> <p>(6) إعادة الأصل الثانى للإقرار لإدارة التنفيذ بما يفيد استيفاء الإجراءات الجمركية .</p>

زمن أداء الخدمة :

- يومان .

مقابل الخدمة :

- تقوم إدارة المتابعة المالية بتحصيل رسم قدره 1 % على قيمة الفاتورة وفقاً للصفحة رقم (67) من الدليل .

دليل المستثمر لخدمات المناطق الحرة

الانفراج العاجل

للشركات العاملة فى مجال الخدمات البترولية

- يتم التوجه الى إدارة التنفيذ بالمنطقة الحرة العامة .

الخطوات	المستندات المطلوبة
<p>(1) تقديم النموذج للسماح بخروج الرسالة .</p> <p>(2) يتم تقديم اقرار صادر لإدارة المنطقة عن كمية الخامات والمعدات والآلات والمستلزمات المستخدمة فعلاً والصادر عنها إقرار جمركى واستيفاء الاجراءات الجمركية .</p> <p>(3) عند إعادة أية خامات غير مستخدمة أو معدات الى المنطقة يتم استيفاء اذن ارتجاع بتلك الأصناف واستيفاء الاجراءات الجمركية .</p>	<p>(1) نموذج تصريح إفراج عاجل (نموذج رقم/15 م.ح) من عدد (2) أصل وصورة</p> <p>(2) نموذج رقم (4- م . ح) اقرار صادر للسوق المحلى من عدد(2) وصورة</p> <p>(3) إذن صرف أو فاتورة بيع فى حالة البيع .</p> <p>(4) عقد الايجار المبرم بين المشروعات وشركات البترول بالسوق المحلى فى حالة التأجير .</p> <p>(5) وثيقة تأمين لصالح الهيئة لضمان المشروع لدى مصلحة الجمارك بقيمة الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة على الرسائل عند خروجها من المنطقة .</p> <p>(6) تعهد من المشروع بإتمام الاجراءات الجمركية خلال 30 يوم من تاريخ خروج الرسالة .</p>

زمن أداء الخدمة :

- فور تقديم الطلب .

مقابل الخدمة :

- تقوم إدارة المتابعة المالية بتحصيل المبالغ المقررة على النحو الوارد تفصيلا بالصفحة رقم (67-68) من الدليل .

دليل المستثمر لخدمات المناطق الحرة

اعتماد طلب إدخال آلات ومعدات مملوكة للغير بصفة مؤقتة من داخل البلاد / منطقة حرة بغرض التأجير

- يتم التوجه الى إدارة التنفيذ بالمنطقة الحرة العامة .

الخطوات	المستندات المطلوبة
(1) تقديم الطلب ومرفقاته لاعتماده .	(1) طلب من المشروع بشأن طلب ادخال مؤقت لأصناف غير مملوكة للمشروع .
(2) استلام الطلب بعد اعتماده .	(2) عقد الايجار محدد به مدة الايجار وقيمته والأصناف ورقم المسلسل لآلات والمعدات المراد تأجيرها .
(3) التقدم الى إدارة الجمرک المختص لاستيفاء الإجراءات الجمركية .	(3) الضمان في حالة طلب ضمان الهيئة عند التأجير من منطقة حرة اخري.
(4) تقديم طلب معاينة للرسالة عند دخولها واتمام المعاينة بلجنة ثلاثية من (المنطقة / الجمارك/المشروع) .	
(5) إعادة صورة طلب الإدخال لإدارة التنفيذ بما يفيد استيفاء الإجراءات الجمركية .	

زمن داء الخدمة :

- يوم واحد

مقابل الخدمة :

- (اعتماد إدارة المتابعة المالية بالطلب على سداد الضمان في حالة طلب ضمان الهيئة عند التأجير من منطقة حرة اخرى في حالة طلبه).

دليل المستثمر لخدمات المناطق الحرة

اعتماد طلب اخراج آلات ومعدات مملوكة للغير سبق دخولها بصفة مؤقتة من داخل البلاد / منطقة حرة بغرض التأجير

- يتم التوجه الى إدارة التنفيذ بالمنطقة الحرة العامة .

الخطوات	المستندات المطلوبة
(1) تقديم الطلب ومرفقاته . (2) استلام الطلب بعد اعتماده . (3) تقديم الطلب بعد اعتماده الى ادارة الجمرك المختص لاستيفاء الاجراءات الجمركية . (4) تقديم طلب معاينة الرسالة عند خروجها وإتمام المعاينة بلجنة ثلاثية (المنطقة / الجمرك / المشروع) للتأكد من مطابقة الأصناف السابق دخولها . (5) إعادة صورة طلب الإخراج لإدارة التنفيذ بما يفيد استيفاء الإجراءات الجمركية .	(1) طلب من المشروع بشأن طلب اخراج لأصناف بعد دخولها غير مملوكة للمشروع (2) صورة من طلب الادخال . (3) الضمان فى حالة طلب ضمان الهيئة عند التأجير من منطقة حرة اخرى.

زمن أداء الخدمة :

- يوم واحد

مقابل الخدمة :

- (اعتماد إدارة المتابعة المالية بالطلب على سداد الضمان فى حالة طلب ضمان الهيئة عند التأجير من منطقة حرة اخرى فى حالة طلبه).

دليل المستثمر

لخدمات المناطق الحرة

إلغاء إقرار سبق اعتماده

من إدارة المنطقة

- يتم التوجه الى إدارة التنفيذ بالمنطقة الحرة العامة .

الخطوات	المستندات المطلوبة
1) تقديم طلب الالغاء وعلى ان تستكمل باقى اجراءات الالغاء مع ادارة الجمرك المختص.	1) طلب من المشروع لإلغاء الإقرار .
2) استلام أصل وثيقة التأمين من ادارة التنفيذ فى حالة طلب ضمان الهيئة.	2) اصل الاقرار وصورته الكربونية .

زمن أداء الخدمة :

- يوم واحد

مقابل الخدمة :

- لا يوجد .

دليل المستثمر لخدمات المناطق الحرة

تعديل إقرار سبق اعتماده من إدارة المنطقة

- يتم التوجه الى إدارة التنفيذ بالمنطقة الحرة العامة .

الخطوات	المستندات المطلوبة
(1) تقديم طلب التعديل فى أحد أو بعض بنود الإقرار مرفقاً به المستندات المؤيدة للتعديل.	(1) طلب التعديل .
(2) استلام أصلى الإقرار المعدل بعد اعتماده .	(2) أصل الإقرار السابق اعتماده .
(3) التوجه الى جمرك المنطقة لاستيفاء الإجراءات الجمركية .	(3) الفاتورة المعدلة .
	(4) بوليصة التأمين المعدلة .
	(5) إذن التسليم الملاحي إن وجد .
	(6) بوليصة الشحن

زمن أداء الخدمة :

- يوم واحد

مقابل الخدمة :

- تقوم إدارة المتابعة المالية بدراسة موقف رسم الواحد فى الألف من قيمة وثيقة التأمين الأصلية والمعدلة مقابل ضمان الهيئة لدى مصلحة الجمارك واتخاذ اللازم فى هذا الشأن .

دليل المستثمر لخدمات المناطق الحرة

طلب صورة طبق الأصل من الإقرار

- يتم التوجه الى إدارة التنفيذ بالمنطقة الحرة العامة .

الخطوات	المستندات المطلوبة
<p>1. تقديم الطلب مرفق به المستندات المطلوبة .</p> <p>2. استلام صورة طبق الأصل من الإقرار.</p>	<p>1) طلب الحصول على صورة طبق الأصل من الإقرار محدد به سبب الطلب .</p> <p>2) محضر شرطة بواقعة الفقد (فى حالة فقد الإقرار) .</p> <p>3) إيصال سداد رسوم مقابل الحصول على الخدمة</p>

زمن أداء الخدمة :

- يوم واحد

مقابل الخدمة :

- جنيهان لكل ورقة بحد أدنى خمسة وعشرون جنيهاً .

دليل المستثمر لخدمات المناطق الحرة

((إجراءات خاصة بالمنطقة الحرة العامة الإعلامية))

اعتماد طلب دخول مؤقت لأصناف

غير مملوكة للشركة المصرية لمدينة الإنتاج الاعلامي وخروجها فور انتهاء الغرض منها

- يتم التوجه إلى إدارة التنفيذ بالمنطقة الحرة العامة .

الخطوات	المستندات المطلوبة
(1) تقديم النموذج مرفق به المستندات المطلوبة . (2) استلام النموذج من عدد (2) أصل بعد اعتماده (3) التوجه الى ادارة الجمرك المختص لاستيفاء الاجراءات الجمركية (4) التقدم بطلب معاينة الأصناف سواء عند الدخول أو الخروج وإتمام المعاينة بلجنة ثلاثية (مندوب المنطقة/مندوب الجمرك/مندوب المشروع) للتأكد من مطابقة الأصناف السابق سواء عند الدخول او الخروج (5) إعادة الاصل الثانى لنموذج طلب الدخول بما يفيد استيفاء الإجراءات الجمركية	(1) نموذج طلب دخول مؤقت لأصناف غير مملوكة للشركة المصرية لمدينة الإنتاج الاعلامي وخروجها فور انتهاء الغرض منها من (2) أصل و 2صورة . (2) كشف تفصيلي بالأصناف .

زمن أداء الخدمة :

■ يوم واحد

مقابل الخدمة :

لا يوجد

دليل المستثمر لخدمات المناطق الحرة

((إجراءات خاصة بالمنطقة الحرة العامة الإعلامية))

اعتماد طلب خروج ومعدات ومستلزمات خالصة الضرائب والرسوم الجمركية بصفة مؤقتة إلى داخل البلاد وإعادتها (لحساب الشركة / تأجير للغير)

- يتم التوجه إلى إدارة التنفيذ بالمنطقة الحرة العامة .

الخطوات	المستندات المطلوبة
1) تقديم النموذج ومرفقاته .	1) نموذج طلب خروج آلات ومعدات ومستلزمات خالصة الضرائب والرسوم
2) استلام النموذج من عدد 2 اصل بعد اعتماده .	الجمركية بصفة مؤقتة الى داخل البلاد وإعادتها من عدد (2) اصل و 2 صورة
3) تقديم النموذج بعد اعتماده الى ادارة الجمرك المختص لاستيفاء الاجراءات الجمركية .	2) كشف تفصيلي بالأصناف .
4) تقديم طلب معاينة الرسالة عند الخروج أو الدخول وإتمام المعاينة بلجنة ثلاثية (المنطقة / الجمرك / المشروع) للتأكد من مطابقة الأصناف السابق سواء عند الخروج او الدخول .	3) صورة العقد في حالة التأجير للغير
5) إعادة الأصل الثانى لطلب الإخراج بما يفيد استيفاء الإجراءات الجمركية.	

زمن أداء الخدمة :
▪ يوم واحد

مقابل الخدمة :

- تقوم ادارة المتابعة المالية بتحصيل رسم 1% من قيمة عملية التأجير للغير .

دليل المستثمر لخدمات المناطق الحرة

إجراءات خاصة بالمنطقة الحرة العامة الإعلامية))

اعتماد تصريح خروج لأصناف خالصة / غير خالصة الضرائب والرسوم الجمركية

من الشركة المصرية للأقمار الصناعية "نايل سات" الى محطة التحكم الأرضية التابعة للشركة بمدينة الحمام " منطقة حرة خاصة

- يتم التوجه إلى إدارة التنفيذ بالمنطقة الحرة العامة .

الخطوات	المستندات المطلوبة
1) تقديم النموذج ومرفقاته .	1) نموذج تصريح خروج لأصناف خالصة / غير خالصة الضرائب والرسوم الجمركية من الشركة المصرية للأقمار الصناعية نايل سات الى محطة التحكم التابعة للشركة بمدينة الحمام منطقة حرة خاصة من عدد (2) اصل وصورة.
2) استلام النموذج من عدد 2 اصل بعد اعتماده .	2) بوليصة تأمين نقل داخلي ضد إخطار الحريق والسرقة والتلف في حالة طلب ضمان الهيئة قبل مصلحة الجمارك أثناء نقل الرسالة من المنطقة الحرة العامة الى المنطقة الحرة الخاصة في حالة الأصناف غير خالصة الضرائب والرسوم الجمركية
3) تقديم النموذج بعد اعتماده الى ادارة الجمرك المختص لاستيفاء الاجراءات الجمركية .	3) المستندات الدالة على ماهية الأصناف (خالصة / غير خالصة) الرسوم الجمركية والضرائب (صورة فاتورة الوارد / صورة جرد التحول)
4) تقديم طلب معاينة الرسالة عند الخروج أو الدخول و اتمام المعاينة بلجنة ثلاثية (المنطقة / الجمرك / المشروع) للتأكد من مطابقة الأصناف السابق سواء عند الخروج او الدخول .	4) بيان بالأصناف .
5) إعادة الاصل الثانى لطلب الإخراج بما يفيد استيفاء الإجراءات الجمركية.	

زمن أداء الخدمة :

- يوم واحد

مقابل الخدمة :

- تقوم إدارة المتابعة المالية بتحصيل رسم واحد في الألف مقابل ضمان الهيئة للمشروع لدى مصلحة الجمارك في حالة طلب المشروع على النحو الوارد بالصفحة رقم (68) من الدليل .

دليل المستثمر لخدمات المناطق الحرة

إجراءات خاصة بالمنطقة الحرة العامة الإعلامية))

اعتماد تصريح دخول لأصناف خاصة / غير خالصة الضرائب والرسوم الجمركية

إلى الشركة المصرية للأقمار الصناعية "نايل سات" من محطة التحكم الأرضية التابعة للشركة بمدينة الحمام " منطقة حرة خاصة

- يتم التوجه إلى إدارة التنفيذ بالمنطقة الحرة العامة .

الخطوات	المستندات المطلوبة
1. تقديم الطلب مرفق به المستندات المطلوبة .	1) نموذج تصريح دخول لأصناف خاصة / غير خالصة الضرائب والرسوم الجمركية إلى الشركة المصرية للأقمار الصناعية نايل سات من محطة التحكم التابعة للشركة بمدينة الحمام منطقة حرة خاصة من عدد (2) اصل وصورة.
2. استلام النموذج من عدد (2) اصل.	2) بوليصة تأمين نقل داخلي ضد إخطار الحريق والسرقة والتلف في حالة طلب ضمان الهيئة (قبل مصلحة الجمارك) أثناء نقل الرسالة من المنطقة الحرة الخاصة الى المنطقة الحرة العامة .
3. تقديم النموذج بعد اعتماده الى ادارة الجمرک المختص لاستيفاء الإجراءات الجمركية	3) المستندات الدالة على ماهية الأصناف خالصة/غير خالصة الضرائب والرسوم الجمركية.
4. تقديم طلب معاينة الرسالة عند الخروج أو الدخول وإتمام المعاينة بلجنة ثلاثية (المنطقة / الجمرک/ المشروع) للتأكد من مطابقة الأصناف السابق سواء عند الدخول او الخروج .	4) بيان بالأصناف .
5. إعادة الاصل الثانى لطلب الدخول بما يفيد استيفاء الإجراءات الجمركية	

زمن أداء الخدمة :

- يوم واحد

مقابل الخدمة :

- تقوم إدارة المتابعة المالية بتحصيل رسم واحد فى الألف مقابل ضمان الهيئة للمشروع لدى مصلحة الجمارك فى حالة طلب المشروع على النحو الوارد بالصفحة رقم (68) من الدليل .

دليل المستثمر لخدمات المناطق الحرة

طلب استخراج تصريح إقامة لمستثمر أجنبي / أو تجديده

- يتم التوجه إلى الإدارة العامة للعلاقات العامة بالمنطقة الحرة العامة (*).

الخطوات	المستندات المطلوبة
<ol style="list-style-type: none"> 1. تقديم الطلب والمستندات المطلوبة . 2. استلام خطاب إدارة المنطقة الموجه إلى قطاع خدمات الاستثمار . 3. استلام تصاريح الإقامة أو تجديدها من قسم الجوازات بقطاع خدمات الاستثمار. 	<ol style="list-style-type: none"> 1. طلب استصدار تصريح إقامة لمستثمر أو تجديده (إقامة خماسية) . 2. صورة تصريح الإقامة للمستثمر (في حالة التجديد) . 3. صورة من طلب الشركة أو خطاب من وكيل المؤسسين + التوكيل الخاص به في حالة المشروعات تحت التأسيس 4. شهادة بيانات حديثه مستخرجة من السجل التجاري (موضحاً بها الصفة القانونية للأجنبي في حالة التجديد) . 5. صورة من جواز السفر (في حالة منح الإقامة أو التجديد) . 6. صورته من السجل التجاري (في حالة منح الإقامة) . 7. صورة من قرار تأسيس الشركة أو صورة من عقد التأسيس في حالة المشروعات تحت التأسيس .

زمن أداء الخدمة :

- يومان عمل في حالة استيفاء كافة المستندات .

مقابل الخدمة :

- لا يوجد .

(* الخدمة تؤدي بقطاع خدمات الاستثمار (المركز الرئيسي)

دليل المستثمر

لخدمات المناطق الحرة

طلب باستخدام عمالة أجنبية

- يتم التوجه إلى الإدارة العامة للعلاقات العامة بالمنطقة الحرة العامة (*).

الخطوات	المستندات المطلوبة
<ul style="list-style-type: none"> - تقديم الطلب والمستندات المطلوبة . - استلام خطاب إدارة المنطقة الموجه إلى قطاع خدمات الاستثمار . - استلام تصاريح الإقامة أو تجديدها من قسم الجوازات بقطاع خدمات الاستثمار 	<ul style="list-style-type: none"> - طلب استخدام عمالة أجنبية . - عدد/2 صوره من جواز السفر . - صور استمارة (2) تأمينات للعام الحالي بالنسبة لاستخدام عماله أجنبيه فقط . - خطاب بإجمالي الأجور للعمالة المصرية و الأجنبية بالنسبة لاستخدام عماله أجنبيه فقط . * شهادة خبرة موثقه ومعتمده من الخارجية بالنسبة لدول شرق آسيا (للخبير) . * إذا كان مهندس من شرق آسيا يرفق شهادة خبرة موثقة من نقابة المهندسين

زمن أداء الخدمة :

- يومان عمل في حالة استيفاء كافة المستندات .

مقابل الخدمة :

- لا يوجد .

(*) الخدمة تؤدي بقطاع خدمات الاستثمار (المركز الرئيسي)

دليل المستثمر لخدمات المناطق الحرة

استخراج تراخيص العمل للأجانب / أو تجديدها

- يتم التوجه إلى الإدارة العامة للعلاقات العامة بالمنطقة الحرة العامة (*).

الخطوات	المستندات المطلوبة
<ul style="list-style-type: none"> - تقديم الطلب والمستندات المطلوبة . - استلام خطاب إدارة المنطقة الموجه إلى قطاع خدمات الاستثمار . - استلام تصاريح الإقامة أو تجديدها من قسم الجوازات بقطاع خدمات الاستثمار . 	<ul style="list-style-type: none"> - طلب استخراج ترخيص العمل للأجانب أو تجديده . - صورة من ترخيص العمل السابق (في حالة التجديد) . - صورته من جواز السفر + (الأصل للاطلاع) . - أصل شهادة الايدز + ثلاث صور (في حالة دخول الأجنبي لأول مرة للبلاد أو عودته من الخارج) . - أصل موافقة القوى العاملة+ أصل تأشيرة الدخول(الورقة الصفراء) أو موافقة الاتحاد العام لعمال فلسطين على تصريح العمل (في حالة وجود جنسيات فلسطينية) - عدد/5 نماذج استعلام أمني . - صورة من استمارة 2 تأمينات عن العام الحالي(مرة واحدة في العام) - إيصال سداد مقابل أداء الخدمة . - شهادة من وزارة الداخلية المصرية بإقامة الأجنبي لمدة خمس سنوات سابقة ومتصلة بصفة مستمرة (للفلسطيني فقط) . - أصل شهادة الايدز في حالة مغادرة الأجنبي للبلاد أثناء فترة الترخيص السابق. - خطاب من المشروع بإجمالي أجور العمالة المصرية.

زمن أداء الخدمة :

- يومان عمل في حالة استيفاء كافة المستندات .

مقابل الخدمة :

- 100 جم للفرد تسدد بخزينة الهيئة بالدور (2) بقطاع خدمات الاستثمار .

(* الخدمة تؤدي بقطاع خدمات الاستثمار (المركز الرئيسي)

دليل المستثمر لخدمات المناطق الحرة

استقدام تابعين أجنبى واستخراج و تجديد الإقامة لهم

- يتم التوجه إلى الإدارة العامة للعلاقات العامة بالمنطقة الحرة العامة (*).

الخطوات	المستندات المطلوبة
<ul style="list-style-type: none"> - تقديم الطلب والمستندات المطلوبة . - استلام خطاب إدارة المنطقة الموجه إلى قطاع خدمات الاستثمار . - استلام تصاريح الإقامة أو تجديدها من قسم الجوازات بقطاع خدمات الاستثمار . 	<ul style="list-style-type: none"> - طلب استقدام تابعين أجنبى أو استخراج إقامة لهم أو تجديدها . - صورة من طلب الشركة موقع من رئيس مجلس الإدارة أو ممن له حق الإدارة والتوقيع . - عدد(3) صوره من جواز السفر للكفيل و التابعة (موضح به الإقامة في حالة التجديد) +الأصل للاطلاع عليه . - شهادة بيانات حديثه تفيد صفة الكفيل و رأس مال الشركة و ممن له حق التوقيع (في حالة التجديد). - إقرار الكفيل بمسؤوليته عن التابعة . - أصل شهادة الايدز للتابعة في حالة منح إقامة و في حالة مغادرة البلاد أثناء الإقامة السابقة للتجديد. - خطاب من التأمينات بعدد أعماله المصرية المؤمن عليها(في حالة استقدام التابع بناء على عدد أعماله) - توكيل رسمي بالشهر العقاري أو تفويض من رئيس مجلس الإدارة و مثبت صحة التوقيع من البنك بإنهاء إجراءات التابعين . - يجب إحضار عقد موثق من السفارة إلا في حالة قدومهم من بلد آخر غير الفلبين . - إيصال سداد مقابل أداء الخدمة.

زمن أداء الخدمة :

- يومان عمل في حالة استيفاء كافة المستندات .

مقابل الخدمة :

- التوصية باستقدام تابعة
- التوصية بمنح إقامة سنة لتابعة
- التوصية بتجديد إقامة لتابعة
- 500 جم (تسدد بخزينة الهيئة بالدور(2) بقطاع خدمات الاستثمار) .
- 500 جم (تسدد بخزينة الهيئة بالدور(2) بقطاع خدمات الاستثمار) .
- 500 جم (تسدد بخزينة الهيئة بالدور(2) بقطاع خدمات الاستثمار) .

(*) الخدمة تؤدي بقطاع خدمات الاستثمار (المركز الرئيسي)

دليل المستثمر لخدمات المناطق الحرة

طلب منح تأشيرة دخول مستثمر

- يتم التوجه إلى الإدارة العامة للعلاقات العامة بالمنطقة الحرة العامة (*).

الخطوات	المستندات المطلوبة
<ul style="list-style-type: none"> - تقديم الطلب والمستندات المطلوبة . - استلام خطاب إدارة المنطقة الموجه إلى قطاع خدمات الاستثمار . - استلام التأشيرة من قسم الجوازات بقطاع خدمات الاستثمار . 	<p>= في حالة عدم استكمال إجراءات التأسيس :</p> <ul style="list-style-type: none"> ○ صورة من جواز السفر لطالب التأشيرة مع عدم انتهاء صلاحيته . ○ صورة من عقد التأسيس معتمد من الإدارة العامة للتأسيس . <p>= في حالة تأسيس الشركة وتسجيلها بالسجل التجاري :</p> <ul style="list-style-type: none"> ○ صورة من جواز السفر لطالب التأشيرة مع عدم انتهاء صلاحيته . ○ شهادة بيانات حديثة تفيد صفة الطالب وجنسيته ورأسمال الشركة والقانون الخاضع له . ○ صورة من المستخرج الرسمي للسجل التجاري .

زمن أداء الخدمة :

- يومان عمل في حالة استيفاء كافة المستندات .

مقابل الخدمة :

- لا يوجد .

(*) الخدمة تؤدي بقطاع خدمات الاستثمار (المركز الرئيسي)

دليل المستثمر لخدمات المناطق الحرة

طلب منح تأشيرة دخول محددة المدة

- يتم التوجه إلى الإدارة العامة للعلاقات العامة بالمنطقة الحرة العامة (*).

الخطوات	المستندات المطلوبة
<ul style="list-style-type: none"> - تقديم الطلب والمستندات المطلوبة . - استلام خطاب إدارة المنطقة الموجه إلى قطاع خدمات الاستثمار . - استلام التأشيرة من قسم الجوازات بقطاع خدمات الاستثمار . 	<ul style="list-style-type: none"> - صورة من جواز السفر لطالب التأشيرة وعدم انتهاء مدة صلاحيته . - صورة من استمارة (2) تأمينات للعام الحالي (تطلب لمرة واحدة في العام) - خطاب بإجمالي الأجور والعمالة المصرية والأجنبية

زمن أداء الخدمة :

- يومان عمل في حالة استيفاء كافة المستندات .

مقابل الخدمة :

- لا يوجد .

(* الخدمة تؤدي بقطاع خدمات الاستثمار (المركز الرئيسي)

دليل المستثمر لخدمات المناطق الحرة

بيان برسم الهيئة (1%) التي يسدها مشروع منطقة حرة

(التصنيع والتجميع - التخزين - التوريد المباشر - الخدمات - التشغيل للغير)

- يتم التوجه إلى الإدارة العامة للمتابعة المالية بالمنطقة الحرة العامة المختصة .

مهلة السداد	الواقعة المنشأة للرسم	قيمة الرسم	نوع النشاط
<ul style="list-style-type: none"> • 90 يوم من تاريخ خروج الأصناف الصادرة من المنطقة الحرة. • ثلاثة شهور من تاريخ انتهاء مهلة تقديم القوائم المالية . 	<ul style="list-style-type: none"> • خروج البضاعة من المنطقة بهدف التصدير. • تقديم القوائم المالية معتمدة في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للمشروع . 	<ul style="list-style-type: none"> • 1% من قيمة ما استحدثت من تصنيع أو أجرى من تجميع الكمية التي تم خروجها بالفعل ومعاينتها . • تسوية الرسوم بعد فحص الحسابات الختامية المعتمدة للمشروع في نهاية السنة المالية . 	<p>مشروعات تزاوّل أنشطة تصنيع وتجميع</p>
<ul style="list-style-type: none"> • 90 يوم من تاريخ دخول البضاعة إلى داخل المنطقة الحرة . 	<ul style="list-style-type: none"> • دخول البضاعة إلى داخل المنطقة الحرة . • تقديم القوائم المالية معتمدة في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للمشروع . 	<ul style="list-style-type: none"> • 1% من قيمة الفاتورة CIF أو التثمين الجمركي أيهما أكبر . • تسوية الرسم المستحق عن السنة المالية في حالة اختلاف قيمة الرسائل الواردة عن قيمة المشتريات 	<p>مشروعات تزاوّل نشاط تخزين</p>
<ul style="list-style-type: none"> • 90 يوم من تاريخ انتهاء المهلة المقررة لتقديم القوائم المالية . 	<ul style="list-style-type: none"> • تقديم القوائم المالية معتمدة في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للمشروع . 	<ul style="list-style-type: none"> • في حالة التوريد المباشر الذي يقتصر فقط على تحميل عمولة وساطة فيتم احتساب رسم الهيئة ال 1% على اجمالي الايراد . • في حالة التوريد المباشر الذي يتضمن عملية شراء وبيع بضائع فيتم احتساب رسم الهيئة ال 1% على قيمة المشتريات 	<p>مشروعات تخزين تزاوّل نشاط التوريد المباشر</p>
<ul style="list-style-type: none"> • 90 يوم من تاريخ الواقعة المنشئة لهذا الرسم • 90 يوم من تاريخ انتهاء المهلة المقررة لتقديم القوائم المالية . 	<ul style="list-style-type: none"> • تقديم بيان نصف سنوي معتمد بإجمالي الإيرادات المحققة كل ستة أشهر مرفق به شيك بقيمة رسم ال 1% المستحقة على هذه الإيرادات فيما عدا مشروعات المنطقة الحرة العامة الإعلامية . • تقديم القوائم المالية معتمدة في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للمشروع من كل عام بما فيها مشروعات المنطقة الحرة العامة الإعلامية . 	<ul style="list-style-type: none"> • 1% من إجمالي الإيرادات بصفة مبدئية كل 6 شهور . • تسوية الرسم المستحق عن السنة المالية 	<p>مشروعات تزاوّل أنشطة خدمات لا يقتضي نشاطها الرئيسي إدخال أو إخراج سلعة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • 90 يوم من تاريخ خروج الأصناف من المنطقة الحرة . 	<ul style="list-style-type: none"> • خروج الأصناف بعد إجراء عمليات عليها لحساب الغير . 	<ul style="list-style-type: none"> • 1% من اجمالي ايراد التشغيل في حالة التشغيل لحساب الغير وذلك عند خروج هذه البضائع. 	<p>مشروعات صناعية تقوم بعمليات تشغيل للغير</p>

دليل المستثمر لخدمات المناطق الحرة

بيان بمقابل (الخدمات / الضمان / الانتفاع / الإشغالات / فوائد التأخير)

الذي يسدده مشروع منطقة حرة

- يتم التوجه إلى الإدارة العامة للمتابعة المالية بالمنطقة الحرة العامة المختصة .

بيان	القيمة	الواقعة المنشأة له	مهلة السداد
مقابل الخدمات	<ul style="list-style-type: none"> • واحد بالآلاف من التكاليف الاستثمارية بحد أدنى خمسمائة دولار وحد أقصى ثلاثة الاف دولار أو ما يعادلها بالعملات الحرة طبقاً للاتحة التنفيذية 	<ul style="list-style-type: none"> • تاريخ صدور قرار الترخيص بمزاولة النشاط وذلك عن السنة الميلادية الأولى ويحسب عن الفترة بين تاريخ صدور هذا القرار وتاريخ نهاية هذه السنة . • أول يناير من كل عام . 	<ul style="list-style-type: none"> • 90 يوم من تاريخ الاستحقاق .
مقابل ضمان بضائع	<ul style="list-style-type: none"> • واحد بالآلاف من قيمة الضمان الذي تصدره الهيئة بناءً على طلب المشروع . 	<ul style="list-style-type: none"> • قيام الهيئة بضمان المشروع لدى مصلحة الجمارك . 	<ul style="list-style-type: none"> • يسدد مقدماً وبلا مهلة محددة .
مقابل الانتفاع (*)	<ul style="list-style-type: none"> • قيمة مقابل الانتفاع المحددة لكل نشاط بكل منطقة وقيمة مقابل الانتفاع للمباني الجاهزة والوحدات الإدارية المحددة والموضحين فيما بعد . 	<ul style="list-style-type: none"> • استلام المشروع للمساحة المخصصة له داخل المنطقة الحرة العامة ويسدد المقابل عن السنة الأولى مقدماً ، على أن يسدد بعد ذلك على أقساط ربع سنوية . 	<ul style="list-style-type: none"> • يسدد مقدماً ، وله مهلة سداد خمسة عشر يوماً من تاريخ الاستحقاق بالنسبة للأقساط الربع سنوية.
مقابل الإشغالات	<ul style="list-style-type: none"> • قيمة مقابل الإشغال محددة بمضاعف فئة التخزين على المتر المربع سنوياً المطبقة بكل منطقة ولمجلس ادارة المنطقة مضاعفة مقابل الشغل في حالة تكرار المخالفة . 	<ul style="list-style-type: none"> • تحرير محضر من لجنة الإشغالات بالمنطقة بالمساحات الغير مرخص للمشروع بشغلها . 	<ul style="list-style-type: none"> • فور تحرير محضر الإشغالات المخالفة وبلا مهلة محددة .
فوائد التأخير	<ul style="list-style-type: none"> • سعر الخصم على الدولار الأمريكي المحدد من البنك الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي والوارد من البنك المركزي المصري مضافاً إليه 2٪ 	<ul style="list-style-type: none"> • السداد الفعلي وتحسب من تاريخ انتهاء مهلة السداد لأي رسوم مستحقة . 	<ul style="list-style-type: none"> • لا يوجد .

دليل المستثمر لخدمات المناطق الحرة

(*)- مقابل الانتفاع تتحدد قيمته على النحو التالي :

مقابل شغل الأرض للمتر المربع سنوياً / المنطقة	الإسكندرية	بورسعيد	مدينة نصر	السويس	الإسماعيلية	دمياط	شبين الكوم	قط
- لمزاولة نشاط صناعي	3.5 دولار	3.5 دولار	3.5 دولار	3.5 دولار	1.75 دولار	1.75 دولار	1.75 دولار	الإيجار
- لمزاولة نشاط تخزيني	7 دولار	7 دولار	7 دولار	7 دولار	7 دولار	3.5 دولار	3.5 دولار	بالمجان
- لمزاولة نشاط خدمي	7 دولار	7 دولار	7 دولار	7 دولار	7 دولار	3.5 دولار	3.5 دولار	

مع ملاحظة ما يلي :

- بالنسبة للمنطقة الحرة العامة الإعلامية يتم الحصول على موافقة مبدئية من شركات البنية الأساسية بالمنطقة معتمدة من السلطة المختصة على استئجار (ستوديو / مقر إداري / سعة قمرية) ويتم تقديمها مع إخطار إقامة المشروع بالمنطقة .
- بالنسبة لمشروعات التخزين التي تلتزم بالتصدير الكامل إلى خارج البلاد ، يتم تخفيض مقابل الانتفاع المقرر بنسبة 50% .
- في حالة مزاولة مهنة أو حرفة داخل المنطقة الحرة العامة يكون مقابل الشغل 25 دولار للمتر المربع سنوياً .
- مقابل شغل المباني الجاهزة 25 دولار أمريكي للمتر المربع سنوياً للمشروعات الاستثمارية وبالنسبة للمنطقة الحرة العامة بشبين الكوم فقد تحدد طبقاً لما يلي :-
- 12.5 دولار أمريكي للمتر المربع بالدور الأرضي جاري زيادته ليصبح 14.5 دولار أمريكي .
- 10.5 دولار أمريكي للمتر المربع بالدور الأول العلوي جاري زيادته ليصبح 12.5 دولار أمريكي .
- 8.5 دولار أمريكي للمتر المربع بالدور الثاني جاري زيادته ليصبح 10.5 دولار أمريكي.
- 6.5 دولار أمريكي للمتر المربع بالدور الثالث جاري زيادته ليصبح 8.5 دولار أمريكي.
- مقابل شغل الوحدات الإدارية 88.64 دولار أمريكي للمتر المربع سنوياً للوحدات الإدارية في صالات الشحن والبنوك بالمنطقة الحرة العامة بالإسكندرية.
- جاري زيادة مقابل الانتفاع بمنطقتي شبين الكوم و الإسماعيلية بالنسبة للأرض الفضاء ليتفق وباقي المناطق الحرة .
- و بالنسبة للمباني الجاهزة فجاري زيادته على النحو الموضح بعاليه .

دليل المستثمر لخدمات المناطق الحرة

معايير وضوابط إقامة مشروعات المناطق الحرة الخاصة

أولاً : أهم المجالات والأنشطة المسموحة :

- مجالات خدمات تنمية المواني والخدمات اللوجيستية المرتبطة بالمواني .
- مجالات الخدمات والصناعات البترولية المتخصصة .
- نشاط إعادة التأمين التكافلي .
- نشاط تصميم وإنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة محطات توليد الكهرباء على اختلاف مصادرها .
- بعض الصناعات الكبرى (كثيفة العمالة وذات القيمة المضافة العالية) .

ثانياً : اشتراطات إقامة المشروعات الصناعية بنظام المناطق الحرة الخاصة :

- 1) إلا يوجد موقع ملائم لنشاط المشروع داخل المناطق الحرة العامة وأن يكون الموقع المطلوب للمنطقة الحرة الخاصة هو العامل المؤثر بالنسبة لاقتصاديات المشروع كضرورة وجوده بالقرب من مصادر الخامات الاولية (مناطق استخراج الخامات أو مراكز تجميع محاصيل معينة) أو الحاجة الى قربه من ميناء معينة أو طريق برى معين لاعتبارات تتعلق بنقل الخامات أو المنتجات كضخامة حجمها أو وزنها أو سرعة تلفها .
- 2) أن يتخذ المشروع شكل شركة مساهمة أو شركة ذات مسئولية محدودة .
- 3) يمكن الموافقة على إقامة مشروع بنظام المناطق الحرة الخاصة في شكل فرع في الحالات التالية :
 - الشركات الأجنبية وتلتزم في هذه الحالة تلك المشروعات بتقديم قيد الشركة الأم بالسجل التجاري موثقاً من السفارة المصرية بالخارج قبل استصدار الترخيص للفرع بمزاولة النشاط .
 - مشروعات المناطق الحرة الخاصة في حالة توسعها في مكان آخر خلاف مكانها .
- 4) إلا يقل رأس المال المدفوع أو المصدر للمشروع عن 10 مليون دولار وتكاليفه الاستثمارية عن 20 مليون دولار أو ما يعادله بالعملات الحرة (على أن يتم استكمال سداد رأس المال في خلال ثلاثة سنوات من بداية الترخيص) .

دليل المستثمر لخدمات المناطق الحرة

- 5) ألا تقل العمالة الدائمة بالمشروع عن 500 عامل بنهاية السنة الأولى للتشغيل (تقديم تعهد بالإقرار بذلك) .
- 6) ألا يقل نسبة تصدير منتجات المشروع عن 75 % عدا الملابس الجاهزة والمفروشات فلا تقل عن 95% وبالنسبة للصناعات الإستراتيجية والتعدينية فتكون نسب التصدير وفقا للضوابط وفي الحدود التي يصدر بها قرار من الوزير المختص .
- 7) تقديم سند حيازة موقع المشروع ، عل إلا تقل تلك المساحة عن 20 ألف متر مربع .
- 8) إلا تقل نسبة ما يستخدمه المشروع من مكونات محلية عن 20 % مع استبعاد المواد الخام التعدينية أو المستخرجة من نسبة المكون .
- 9) يلتزم المشروع بتقديم جدول زمني للبدء في النشاط مع الالتزام بالشروط الواردة بهذا القرار بشرط تجاوز المدة المحددة إلا بموافقة الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة .
- 10) الحصول على موافقة الهيئة العامة للتنمية الصناعية وجهاز البيئة على إقامة المشروع وكافة الجهات المعنية المختصة وفقا لنشاط المشروع (مثل قطاع النقل البحري - هيئة البترول - هيئة الميناء) وذلك قبل استصدار قرار الترخيص بمزاولة النشاط .
- 11) تقديم ما يفيد حصول المشروع على مصدر الطاقة المطلوب له وتعهده بالالتزام بقرارات المجلس الأعلى للطاقة .
- 12) ورود نتائج استعلام أمنية طبية عن المساهمين والشركاء الأجانب بالمشروع إن وجدوا .

الاشتراطات الخاصة بالمباني :

- الفصل التام المكاني والمالي بين موقع المشروع و اى أنشطة أخرى يقوم بها المشروع .
- لا يقل ارتفاع الأسوار المحيطة بالموقع عن 3 أمتار وان تكون غير ملتصقة بمباني المصنع .
- أن يكون للمشروع بوابة واحدة لخروج ودخول البضائع يكون من خلالها بوابة للإفراد وبوابة أخرى تفتح عند الطوارئ فقط .
- تجهيز غرف مناسبة لمندوبي الهيئة والجمارك بجوار البوابة الرئيسية للموقع .
- أن يتم الشحن والتحميل والتفريغ للمعدات والبضائع داخل نطاق المنطقة الحرة الخاصة وليس خارجها .
- التزام المشروع بشروط الأمن الصناعي والدفاع المدني والحريق المعمول بها بالهيئة .
- أن يتوافر بالمشروع عيادة طبية .

دليل المستثمر لخدمات المناطق الحرة

ويجوز استثناء إقامة المشروعات الصناعية للعمل بنظام المناطق الحرة الخاصة دون التقييد بالحد الأدنى لاشتراطات المناطق الحرة الخاصة فى الحالات الآتية :

- 1- أن تكون المنطقة التي سيقام بها المشروع مستهدف زيادة الاستثمار فيها .
- 2- أن يكون من بين المساهمين في المشروع شركة ذات شهرة عالمية .
- 3- أن يعمل المشروع في صناعة كثيفة العمالة .

على أن تستوفى المشروعات النسب الآتية من الاشتراطات المقررة :

* 50 % من الحد الأدنى لرأس المال .

* 50 % من الحد الأدنى للتكاليف الاستثمارية .

* 50 % من الحد الأدنى للمساحة .

* 75 % من عدد العمالة .

ويشترط استكمال 100 % من اشتراطات إقامة المشروعات الصناعية بنظام المناطق الحرة الخاصة خلال مدة أقصاها 3 سنوات وفى حالة مخالفة المشروع لذلك يتم النظر في إلغاؤه .

ثالثا : اشتراطات إقامة المشروعات الخدمية بنظام المناطق الحرة الخاصة :

- 1) إلا يقل رأس مال المشروع المصدر عن 5 مليون دولار أمريكي (وفقا لما يتطلبه نشاط المشروع) ، وفى حالة مشروعات النقل البحري والوكالة الملاحية يشترط إلا تقل تكاليفها الاستثمارية عن عشرة ملايين دولار أمريكي أو ما يعادلها بالنقد الاجنبى المقبول لدى البنوك المصرية
- 2) أن تبدأ مشروعات النقل البحري والوكالة الملاحية بتملك أو استئجار سفينة واحدة على الأقل وتقتصر مزاوله أنشطة الخدمات والوكالة الملاحية على خدمة السفن المملوكة فقط مع مراعاة الالتزام بكافة اشتراطات وضوابط قطاع النقل البحري بوزارة النقل .
- 3) الحصول على موافقة الجهات المعنية المختصة مثل :
 - قطاع النقل البحري بوزارة النقل / الهيئة العامة للنقل النهري .
 - وزارة الطيران المدني - الشركة القابضة للمطارات .
 - الهيئة المصرية العامة للبترول الخ .
- 4) ورود نتائج استعلام أمنية طبية عن الشركاء والمساهمين الأجانب بالمشروع إن وجدوا .

دليل المستثمر لخدمات المناطق الحرة

- 5) تقديم سند حيازة موقع المشروع إذا لزم الأمر لوجود هذا الموقع .
- 6) عدم تمتع المقارات الإدارية للمشروعات الخدمية بإعفاءات ومزايا المناطق الحرة (فيما عدا مشروعات الخدمات البحرية فى حالة مزاولة النشاط من خلال المقر) .
- 7) بالنسبة لمشروعات الخدمات البترولية يجب أن يكون تعاملاتها مع خارج البلاد أو مشروعات المناطق الحرة أو الشركات المعفاة العاملة تحت مظلة الهيئة المصرية العامة للبترول .
- 8) بالنسبة لنشاط إعادة التأمين : يسمح بمزاويلته وفقا للضوابط الآتية :
 - أن يتخذ المشروع شكل شركة مساهمة مصرية .
 - ألا يقل الحد الأدنى لرأس المال المصدر عن 12 مليون دولار .
 - ألا تقل نسبة استثمارات أموال الشركة داخل البلاد عن 75 % من اجمالى استثماراتها المالية .
 - الالتزام بكافة الضوابط الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية وكذا ضوابط وأحكام القانون رقم (10) لسنة 1981 بشأن الإشراف والرقابة على التأمين وتعديلاته وأحكام قانون الاستثمار رقم (8) لسنة 1997 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

دليل المستثمر
لخدمات المناطق الحرة

بيان بعناوين وأرقام تليفونات وفاكسات المناطق الحرة العامة وقطاع خدمات الإستثمار وفروعه

أولاً : عناوين وأرقام تليفونات وفاكسات قطاع شؤون المناطق والمناطق الحرة العامة :

فاكس	تليفون	بيان
02/22748465	02/26736900	❖ قطاع شؤون المناطق : العنوان : مدينة نصر - خلف حي السفارات - ص.ب : 8044 القاهرة .
02/22748467	02/22748129	❖ المنطقة الحرة بمدينة نصر (محافظة القاهرة) : العنوان : مدينة نصر - خلف حي السفارات - ص.ب : 8044 القاهرة .
03/4500010 03/4500012	03/4500002 03/4500011	❖ المنطقة الحرة بالإسكندرية : العنوان : العامرية أول طريق الإسكندرية - القاهرة الصحراوى - ص.ب : 2351
066/3728724	066/3729752 066/3724798 066/3724793	❖ المنطقة الحرة ببورسعيد (محافظة بورسعيد) : العنوان : مدينة بور سعيد ص.ب : 242 بور سعيد .
062/3230355	062/3230350 062/3230351 062/3230352 062/3230353	❖ المنطقة الحرة العامة بالسويس : (محافظة السويس) : العنوان : السويس - بور توفيق ص.ب : 110 السويس .
064/3482869	064/3482870 064/3482865 064/3482843	❖ المنطقة الحرة العامة بالإسماعيلية : (محافظة الإسماعيلية) : العنوان : طريق الإسماعيلية- بورسعيد الصحراوى - ص.ب : 121 الإسماعيلية.

دليل المستثمر
لخدمات المناطق الحرة

تابع : عناوين وأرقام تليفونات وفاكسات المناطق الحرة العامة :

فاكس	تليفون	بيان
057/292222	057/290140 057/290142 057/290143	❖ المنطقة الحرة العامة بدمياط : (محافظة دمياط) : العنوان : دمياط - شرق ميناء دمياط ص.ب : 191 دمياط .
048/2080239	048/2325847 048/2325843	❖ المنطقة الحرة العامة بشبين الكوم : (محافظة المنوفية) : العنوان : المنطقة الحرة العامة بشبين الكوم داخل شركة مصر شبين الكوم للغزل والنسيج - محافظة المنوفية ج.م.ع .
	096/2347483	❖ المنطقة الحرة العامة بمدينة قفط : (محافظة قنا) : العنوان : المقر الإدارى بمحافظة قنا - شارع التحرير - امتداد شارع المحافظة أمام محاكم مجلس الدولة .
302/3855550	02/38555502 02/38555504	❖ المنطقة الحرة العامة الإعلامية : (محافظة السادس من أكتوبر) : العنوان : مدينة الإنتاج الإعلامى - مدينة 6 أكتوبر - ص.ب : 12568



الهيئة العامة للإستثمار
والمناطق الحرة

دليل المستثمر لخدمات المناطق الحرة

ثانياً : عناوين وأرقام تليفونات وفاكسات قطاع خدمات الإستثمار :

فاكس	تليفون	بيان
24055452	24055452 (10 خطوط)	❖ مقر مجمع خدمات الإستثمار بالقاهرة : المقر : طريق صلاح سالم - أرض المعارض - القاهرة .
03/4500316	03/4500317 03/4500016 03/4500018	❖ فرع مجمع خدمات الإستثمار بمحافظة الإسكندرية : المقر : المنطقة الحرة العامة الكيلو 29 طريق - إسكندرية - القاهرة الصحراوى .
064/3221487	064/3225488 064/3224488	❖ فرع مجمع خدمات الإستثمار بمحافظة الإسماعيلية : المقر : برج قرطبة الدور الثالث أمام مجمع المواقف الرئيسى بالإسماعيلية .
088/2293228	088/2293228	❖ فرع مجمع خدمات الإستثمار بمحافظة أسيوط : المقر : ديوان عام المحافظة - الدور السابع .